جامعة عين تموشنت – بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

قسم الحقوق

عوارض الخصومة في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون خاص

من إعداد الطالبين :

ولد مهدي نبيل لحسن

ولد سعدي ولحاج

تحت إشراف :

د. عبد اللاوي خديجة

لجنة المناقشة

الصفة	الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الجامعة
الرئيسة	د. سي بوعزة إيمان	أستاذة محاضرة –ب–	بلحاج بوشعيب ع.ت
الممتحنة	د. براهيمي أسية	أستاذة محاضرة –ب–	بلحاج بوشعيب ع.ت
المشرفة	د. عبد اللاوي خديجة	أستاذة محاضرة –أ–	بلحاج بوشعيب ع.ت

السنة الجامعية 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين الذي وفقني وأعانني على إنهاء هذا البحث والخروج به بهذه الصورة المتكاملة، فبالأمس القريب بدأت مسيرتي التعليمية و أنا أتحسس الطريق برهبة وارتباك، فرأيت في تخصص الحقوق هدفًا ساميًا وحبًا وغاية تستحق السير لأجلها، وإن تحتي تحمل في طياته طموح شباب تحلمون أن تكون أمتهم العربية كالشامة بين الأمم

وانطلاقًا من مبدأ أنه لا يشكر الله من لا يشكر الناس، فإنني أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذة الدكتورة المحترمة عبد لاوي خديجة التي رافقتني في مسيرتي لإنجاز هذا البحث وكانت لها بصمات واضحة من خلال توجيهاتها وانتقاداتها البناءة والدعم الأكاديمي، كما أشكر عائلتي التي صبرت وتحملت معي ورفدتني بالكثير من الدعم على جميع الأصعدة، كما أشكر الأصدقاء والأحباب وكل من قدم لي الدعم المادي أو المعنوي

فأنا اليوم أقوم بإهداء لكم بحث تخرجي وأنا أتمنى من الله أن يطيل لي في أعماركم ويرزقكم دائمًا بالخيرات

"ولد مهدي نبيل لحسن"

الإهداء

إلى من أُفضّلها على نفسي، ولِمَ لا؛ فلقد ضحّت من أجلي
ولم تدّخر جُهدًا في سبيل إسعادي على الدّوام
(أُمّي الحبيبة)
نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه
صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة
فلم يبخل عليّ طيلة حياته
(والدي العزيز)
إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة
أُقدّم لكم هذا البحث، وأتمنّى أن تحوز على رضاكم

"ولد سعدي ولحاج"

شكر و عرفان

والصلاة والسلام على نبينا سيد الخلق العظيم محمد صلى الله عليه وسلم، الشكر لله سبحانه وتعالى أولا وآخرا على ما تفضّل به علينا من نعم لا تعد ولا تحصى، نشكره ونحمده على حسن توفيقه لنا في إعداد هذا العمل المتواضع وإعترافا بالفضل نوجه الشكر الجزيل بأسمى عبارات الإحترام والتقدير:

- للأستاذة الفاضلة "عبد اللاوي خديجة" على تفضلها بالإشراف على مذكرتنا وعلى المجهودات والنصائح القيمة التي أفادتنا بها في سبيل إنجازها

- الشكر موصول أيضا لجميع أساتذتنا الأفاضل الذين لم يدخروا جهدا في سبيل توصيل المعلومة إلينا، ولكلّ من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

- كما لا ننسى الشكر والتقدير والإمتنان لجميع الأطقم العاملة بكلية الحقوق وفي جامعة "بلحاج بوشعيب".

نسأل الله أن يُعلّمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا والله ولي التوفيق.

قائمة أهم المختصرات

اللغة العربية

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ق.إ.م.ف: قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية

ق.م: القانون المدني

ق: القانون

د.ط: دون طبعة

ط: الطبعة

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

د.د.ن: دون دار النشر

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

م: المادة

ف: الفقرة

اللغة الفرنسية

P: page

C: code

مقدمة

تتطلب الحياة في جماعة تنظيم سلوك أفرادها و علاقاتهم عن طريق وضع قواعد تبين للجميع حقوقهم و واجباتهم، فهو أمر ضروري للحفاظ على النظام والاستقرار، وبذلك يتم الحد من التداخل بين المصالح وتجنب الفوضى واختلال التوازن.

فيصبح النزاع و الخلاف بين الأفراد ما يسمى بالخصومة، و حتى تصبح هذه الخصومة قانونية يجب على الخصوم أو ممثلوهم رفع دعوى قضائية و إتباع مجموعة من الإجراءات حتى يتم الحصول على حكم قضائي[1] في الموضوع.

و الغالب أن تنتهي الخصومة القضائية بالطريق الطبيعي و ذلك بالفصل فيها وصدور حكم فيها ينهيها، إلا أنه في بعض الأحيان قد تعترض الخصومة القضائية بعض العوارض تحول دون مواصلة تسلسل إجراءاتها، فتحول دون تحقيق الغاية المرجوة منها و هي الفصل في القضية سواء لصالح المدعي أو المدعى عليه، و هذا كله ما يصطلح عليه بعوارض الخصومة القضائية[2].

في هذا الإطار سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم هذه العوارض في الأمر 154/66، المتضمن قانون الاجراءات المدنية المؤرخ في 8 يونيو 1966 الذي كان يتضمن 478 مادة الذي كانت معظم أحكامه مستمدة من القانون الفرنسي الذي كان يتضمن 1048 مادة، و بقيت لفترة طويلة في حالة من الجماد أي بدون تعديل، إلا أن المشرع الجزائري تيقن لذلك من خلال إصدار القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008[3].

---

[1] الحكم القضائي: هو النهاية الطبيعية التي تختم بها الخصومة القضائية، فالحكم هو الذي تصدره المحكمة في الخصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا في نهايتها أو أثناء سيرها، سواءً صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية راجع في ذلك:بوبشير محند ،أمقران قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى نظرية الخصومة الإجراءات الاستثنائية)، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2008، ص 278.

[2] جيلالي عبد الحق، عوارض الخصومة القضائية و الجزاء الإجرائي المترتب عنها في التشريع الجزائري، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، د.ط، المجلد 03، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ديسمبر 2019، ص 801.

[3] القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21 مؤرخة في 23-04-2008، المعدل و المتمم بقانون 22-13، العدد 48 المؤرخ في 12 يوليو 2022.

إذ يعد هذا الأخير خطوة هامة و فريدة سعى من خلالها المشرع الجزائري إلى تنظيم عوارض الخصومة حيث خصص لها أربعة و ثلاثون مادة من م 207 إلى غاية 240 و ذلك الباب السادس من الكتاب الأول من ق.إ.م.إ السالف الذكر.

كما تتجلى أهمية هذا الموضوع في التعرف على التطور الذي وصلت إليه عوارض الخصومة في القانون الجزائري بعد التعديلات الأخيرة، حيث كانت مبعثرة في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم، فأصبحت أكثر دقة و شمولية بالإضافة إلى تطرقها إلى عوارض جديدة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، كذلك يمكن التعرف على مدى حماية عوارض الخصومة لحقوق الأطراف من حيث منحهم فرصة للدفاع عن حقوقهم و تقديم حججهم و أدلتهم، و يتيح وجودها الفرصة لإزالة أو تصحيح أي أخطاء أو انتهاكات تتعلق بالإجراءات القانونية فهذا يعزز الثقة في النظام القضائي وضمان تقديم العدالة لجميع الأطراف.

و عليه فإن دراسة موضوع عوارض الخصومة وفق هذا المنظور يطرح اشكالية أساسية تتمحور حول ما يلي: إلى أي حد يمكن اعتبار عوارض الخصومة كفيلة لضمان حقوق الأطراف وفقا لما نظمه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ؟

هذه الإشكالية المحورية تتفرع عنها مجموعة من الإشكاليات الفرعية يمكن اجمالها فيما يلي:

- ما هو المقصود بعوارض الخصومة؟
- ما مصير الخصومة في حالة ما اعترضها عارض؟
- كيف يمكن التمييز بين العوارض التي تؤدي إلى ركود الخصومة و العوارض التي تؤدي إلى انقضائها؟
- ما هو جزاء تخلّف إجراء من إجراءات الخصومة؟

ولعل أهم ما دفعنا الى اختيار موضوع عوارض الخصومة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كونه مجال نريد التعمق فيه، نظرا لقلة المواضيع المتخصصة في المجال الإجرائي، و لمحاولة استدراك ما فات لكي يصبح هذا العمل حتى إن لم يكن متكامل بداية لعمل أحسن، إضافة إلى أننا لدينا الرغبة في

إعطاء توضيح كامل لتمييز بين العوارض التي تنهي الخصومة سواء بصفة أصلية أو تبعية، و العوارض التي تمنعها بصفة مؤقتة.

أما فيما يخص الدراسات السابقة فنذكر من بينها:

– أطروحة دكتوراه بعنوان عوارض الخصومة القضائية في ظل القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للباحثة ناصف سعاد.

– مؤلف بعنوان الإجراءات المدنية و الإدارية في ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء، للمؤلفة عمر زودة.

– مذكرة تخرج ماستر بعنوان عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، للباحثين خير الدين كاهينة و هشام كيروان.

– مذكرة تخرج ماستر بعنوان نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية، للباحثتين ختال ريمة وحمدان وهيبة.

كما نهدف من خلال الدراسة لهذا البحث توضيح ما يلي:

– بيان مدى حرص المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على حماية حقوق أطراف الخصومة.

– التعرف على عوارض الخصومة التي تؤدي الى ركودها أو انقضاءها.

و من بين الصعوبات التي واجهتنا و نحن في صدد انجاز هذا العمل المتواضع عدم توافر المصادر و المؤلفات التي تبحث في هذا الموضوع بشكل مباشر و إن هناك عدة مراجع لكنها مكررة لما سبق تناوله لا تأتي بجديد و من جهة أخرى ضيق الوقت لأنه كلما كان الوقت أطول كان البحث أفضل فكما يقول العماد الأصفهاني " إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غدِه: لو غُيِّر هذا لكان أحسن،

ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل.،وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"[1].

و لإخراج بحثنا في صورته النهائية و بهدف الإلمام و الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية من أجل التعرض لهذه المواد، كما اعتمدنا المنهج الوصفي احيانا أخرى، و اعتمدنا على المنهج المقارن كلما استدعت الضرورة ذلك.

للإجابة على الإشكالية ولتوضيح كيفية معالجة المشرع الجزائري لعوارض الخصومة ارتأينا تقسيم موضوع البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: العوارض المانعة من سير الخصومة.

الفصل الثاني: انقضاء الخصومة بدون حكم في الموضوع.

[1] أحمد رفيع رفاعي، عصر المأمون، د.ط، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، 2013، ص 11.

الفصل الأول:

العوارض المانعة من سير الخصومة

تنشأ الخصومة القضائية بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى وتبليغها للخصم من طرف المدعي أو المستأنف طبقا لما ينص عليه القانون[1]، و لكي تحقق هدفها يجب أن تسير وأن تستمر في المسيرة ، تنتقل من إجراء إلى آخر بشكل متتابع في الزمان بانتظام و اطراد، إلى أن تصل إلى مرحلة اختتام المرافعة بصدور حكم يحسم جوهر النزاع المطروح على القضاء.

غير أن سير الخصومة لا يجري دوما بانتظام وإطراد على هذا النحو ، بل قد تصادفه عقبات تؤدي إلى ركودها ، و أسباب هذا الركود تتعدد، فقد ترجع إلى القانون نفسه وقد تعود إلى حالة الخصوم الشخصية[2].

و لهذا ارتأينا في هذا الفصل دراسة هذه العوارض بشكل مفصل في شكل ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: ضم الخصومات و فصلها

المبحث الثاني: إنقطاع الخصومة

المبحث الثالث: وقف الخصومة

[1] عمر بن الزوبير، سقوط الخصومة القضائية في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قضاء المحكمة العليا، المجلد 08، العدد 02، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جوان 2022، ص 301.

[2] عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء و أحكام القضاء، الطبعة الثانية، د.د.ن، بن عكنون، الجزائر، 2015، ص 522.

المبحث الاول: ضم الخصومات و فصلها

يعتبر ضم الخصومات و فصلها اولى العوارض التي تعدل مسار الخصومة بهدف تحقيق حسن سير العدالة[1] وفقا لما جاء به المشرع الجزائري في المواد من 207 الى 209 من ق.إ.م.إ، و تجدر الاشارة ان القاضي ليس مجبرا على القيام بعمليتي الضم او الفصل انما هو على سبيل الجواز و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 207 من ق.إ.م.إ في نصها " ... جاز له ولحسن سير العدالة، ضمهما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد".

و لقد اعتبر المشرع الجزائري ضم الخصومات الى خصومة واحدة كعارض من عوارض الخصومة و هذا ما جاء بالاتفاق مع المشرع الفرنسي على خلاف التشريعات العربية الأخرى، إذ يتم اعتبار ضم الخصومات إجراءً يُنفَّذ بواسطة نفس القاضي في حال وجود أكثر من خصومة واحدة معروضة أمامه، و هذا ما أكدته المادة 367 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الفرنسي[2] التي تنص على:

"Le juge peut à la demande des parties au d'office, ordonner la jonction de plusieurs instances devant lui s'il existe entre les litiges un lien tel qu'il soit del'intérêt d'une bonne justice de les faires instruire ou juger ensemble.

Il peut également ordonner la disjonction d'une instance en plusieurs".

و مما سبق ذكره سنتطرق في هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الاول: ضم الخصومة

المطلب الثاني: فصل الخصومة

[1] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (قانون رقم 08-09)، ط.2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 162.

[2] Gérard Couchez et Jean Pierre Langlade et Daniel Lebeau,procédurecivile, dalloz, 1998, P 388 .

المطلب الاول: ضم الخصومة

إذا تبين للقاضي ان الخصومات المطروحة امامه توجد ارتباطات وثيقة بينها، و ان الهدف المتمثل في حسن سير العدالة يقتضي بدراستها معا جاز له ان يأمر بضمها من تلقاء نفسه او بطلب من الخصوم وفقا للمادة 207 من ق.إ.م.إ التي جاءت كما يلي:" إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر، معروضة أمام نفس القاضي، جاز له ولحسن سير العدالة، ضمهما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد"[1].

و من خلال ما سبق سنتطرق في هذا المطلب الى شروط ضم الخصومة في الفرع الاول ثم إجراءاته في الفرع الثاني و أخيرا اثاره في الفرع الثالث.

الفرع الاول: شروط ضم الخصومة

لم يقم المشرع الجزائري بتحديد شروط ضم الخصومة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و لذلك تم استخلاص شروط الضم من خلال استقراء النصوص القانونية من نفس القانون من خلال شرطين و هما وجود ارتباط بين الخصومات و أن تكون الخصومات معروضة أمام نفس القاضي.

أولا: وجود ارتباط بين الخصومات

لقد اكدت المادة 207 من ق.إ.م.إ على شرط وجود علاقة بين الخصومات لامكانية ضمها من خلال نص المادة " إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر..." و بهذا لا يجوز ضم قضيتين غير مرتبطتين من حيث الموضوع و مختلفين و مثال ذلك ان تتعلق الاولى بموضوع التعويض عن عدم استغلال عقار زراعي بينما تتعلق الثانية بهدم و إزالة البناء المنجز عليها[2].

ومن هذا المنطلق، يعني الارتباط وجود ارتباط قانوني بين دعويين مختلفين، حيث يتم تحديد الصلة بينهما بسبب وجود علاقة مشتركة ما بينهما، ويتم ذلك من أجل جمع الدعويين المرتبطين في قضية واحدة أمام محكمة واحدة، وذلك لتحقيق العدالة وتفادي صدور أحكام متعارضة بين الدعويين، ويمكن أن تكون هذه

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 162.

[2] المرجع نفسه، ص 163.

الصلة عبارة عن عدة أمور مثل الاشتراك الجزئي لعناصر الدعوى بالمحل فقط أو السبب الذي ينشأ عنه الدعوى، والذي يؤثر على الفصل في الدعوى الاخرى[1].

و تجدر الاشارة، أن الارتباط لا يقتضي وجود كل من العناصر الثلاثة المتمثلة في المحل و السبب و الاطراف، لان اتحاد الدعويين في هذه العناصر يعني اننا امام دعوى واحدة و ليس امام دعويين مرتبطتين[2].

و الأمثلة على الارتباط القانوني أن يأتي طلب الضمان والتزام الضمان الذي يترتب عليه، وطلب التعويض الموجه من كل من الطرفين للآخر في حالة حدوث حادث تصادم مثلاً، كما يوجد ارتباط قانوني بين طلب البائع من المشتري دفع الثمن وطلب المشتري من البائع تسليم العين المبيعة، ويمكن الاشارة أيضاً إلى الارتباط القانوني بين الدعوى التي تطالب بصحة الرهن والدعوى التي تطالب بشطبه، وكذلك الارتباط القانوني بين الدعوى التي تطالب بتثبت الحجز والدعوى التي تطالب بطلانه أو استرداد الأشياءالمحجوزة[3].

ثانيا: أن تكون الخصومات معروضة أمام نفس القاضي

إشترطت المادة 207 من ق.إ.م.إ في نصها أن تكون الخصومات معروضة أمام نفس القاضي، أي أن لا يكون هناك تعدد في القضاة في الخصومات المرتبطة حتى يتم ضمها.

وبهذا فإن المشرع الجزائري فرق بين المقصود بالارتباط في المادة 207 و الارتباط الذي جاء في المواد من 53 الى 58 من ق.إ.م.إ، الذي جاء بمفهوم ارتباط الخصومات المعروضة أمام جهتين قضائيتين مختصتين و من نفس الدرجة، فالأول اعتبره من عوارض الخصومة و الثاني اعتبره من الدفوع الشكلية[4].

فيجب على القاضي أن يأمر بضم الخصوم تلقائيًا، وذلك من أجل تفادي إصدار حكمين أو أكثر في نفس النزاع، إذ قد يتسبب ذلك في خلق حالات جديدة قد تكون صعبة التدارك أو الحل، مما يؤدي إلى أن تصبح العدالة مصدر المشاكل بدلاً من أن تكون مركز الحلول[1].

---

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية، د.ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر، 2008، ص 232.

[2] أحمد ابو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1988، ص 263.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 233.

[4] بالرجوع إلى المادة 58 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فإن جهة الإحالة تقضي تلقائيا بالضم بين خصومات مطروحة أمام تشكيلات مختلفة، لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة بعد التخلي لها ، و لكن بالرغم من إصدار القاضي لأمر الضم فلا نكون أمام عوارض الخصومة لأن المادة 207 اشترطت أن يكون ارتباط الخصومة أمام نفس القاضي.

و من الأمثلة على الضم أمام نفس القاضي، إذا طلبت امرأة الحكم بإعادتها إلى منزل زوجها وفي نفس الوقت كان هناك دعوى أمام القاضي تطالب زوج المرأة بفسخ عقد الزواج، ففي هذه الحالة يقوم القاضي بضم الملفين لبعضهما البعض وإصدار حكم واحد، وهو فسخ عقد الزواج بسبب أن العصمة بيد الرجل وتم رفض طلب الزوجة لعدم تأسيسه مع الحكم في الطلبات المقابلة التي طرفها[2].

الفرع الثاني: إجراءات ضم الخصومات

من خلال تفسير نص المادة 207 من ق.إ.م.إ يتضح أن اجراءات الضم تكمن في مبادرة القاضي أو مبادرة الخصوم و بهذا سنتطرق الى الاجراءات من خلال ما يلي:

أولا: مبادرة القاضي لضم الخصومات

إذا تواجدت أمام نفس القاضي مجموعة من القضايا ذات ارتباط بموجب المادة 207 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يجوز للقاضي أن يأمر بضم هذه القضايا تلقائياً، وذلك لتفادي إصدار حكم في نزاع واحد، مما يمكن أن يؤدي إلى إنشاء حالات جديدة من النزاعات، والتي يصعب التعامل معها أو حلها، وبالتالي يمكن أن تتحول العدالة إلى مصدر للمشاكل بدلاً من أن تكون حلاً لها[3].

و بناء عليه فان القاضي له الحق في رفض هذا الضم إذا لم تتواجد علاقة بين دعوتين تؤدي الى الخشية من صدور أحكام متناقضة[4].

و في حالة تعدد القضايا فهنا القاضي امام احتمالين و هما:

أ-احتمال وجود قضيتين فقط بين القاضي

---

[1] سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الأول، طبعة جديدة مزيدة و منقحة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2011، ص 322.

[2] مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 78.

[3] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 322.

[4] رمضان ابراهيم علام، تعارض الاجراءات في قانون المرافعات (حالاته و اثاره قواعده و احكامه)، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، مصر، 2015، ص 453.

في هذه الحالة سواء كان طلب الضم تلقائيا او بناء على رغبة الخصوم او كلهم، فان على القاضي اتباع الخطوات التالية:

- دراسة وثائق القضيتين دراسة مستفيضة، للوقوف على مدى توافر عناصر الارتباط فيما بينهما و ترتيب القضيتين باعمال عنصر الرقم السابق في التسجيل كان تحمل مثلا القضية الاولى رقم 01 و الثانية رقم 05.
- يقوم بادراج ملف القضية التالية في الترقيم ووضعها داخل ملف القضية السابقة لها في الترقيم ايضا و بالتالي تصبح لدينا قضية واحد بدل قضيتين[1].

ب-احتمال وجود اكثر من قضيتين بين القاضي

بعد ترتيب القضايا بحسب رقم القضية ، يتم القيام بعملية الضم، حيث يتم دمج آخر قضية في تاريخها مع القضية السابقة لها، ثم يتم القيام بنفس الإجراء للقضية التي تسبقها، وهكذا حتى الوصول إلى تشكيل ملف واحد يضم جميع القضايا، ويتيح هذا الترتيب سلاسة العملية في بقية الإجراءات، وخاصة تلك المتعلقة بالتنفيذ[2].

ثانيا: مبادرة الخصوم لضم الخصومات.

لا يحق للخصوم أن يقوموا بإجراء ضم الخصومة تلقائيًا، وإنما يجب عليهم تقديم طلب للمحكمة لإجراء ذلك، ويتوقف قرار القبول أو الرفض على المحكمة. ويتم تقديم هذا الطلب عندما لا يتم اتخاذ أي إجراء من قبل القاضي المعني في هذا الصدد. يتم ضم القضايا المطروحة بين يديه كضمان للسير الحسن لمرفق العدالة وتفاديًا لحدوث أي مشاكل عملية، وذلك لضمان الارتباط اللازم بين القضايا المعنية.

و يتم ابداء طلبات الخصوم لضم الخصومة من خلال ثلاثة مراحل و هي:

- المرحلة الأساسية و هي تسجيل الدعوى بما تتضمنه من وثائق.
- المرحلة الثانية و التي يبدي فيها مختلف الأطراف طلباتهم على ضوء الأدلة المادية و الاسانيد القانونية، و تستكمل بالتحقيق اذا كان ذلك لزاما.

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 323.

[2] المرجع نفسه، ص 324.

- المرحلة الأخيرة و التي تكون تحت سلطة القاضي وحده لاعداد تقريره و تسوية نص الحكم من كون القضية باتت جاهزة للفصل[1].

الفرع الثالث: اثار ضم الخصومات

عندما يتم ضم الخصومات في حالة تكون الصلة المرتبة للضم هي الارتباط، فذلك لا يعني بالضرورة فقدان استقلاليتهم. فإذا تم دعوتين للارتباط بحكم واحد، فلن يتم فقدان ذاتيتهما أو استقلالهما عن بعضهما البعض إذا كان موضوعهما مختلفًا، كما أنهما لن يفقدا صفتهما الخاصة[2]، ومع ذلك إذا كان النزاع يتعلق بمسألة اختصاص، فسوف يتم فقدان ذاتيتهما واستقلاليتهما ويصبحان بدلا من خصومتين مستقلتين خصومة واحدة، حيث يتم توحيد مركز الخصوم ليصدر حكم واحد في مواجهتهم[3].

فالقاضي حين يجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر يقوم بضمهما، و يصبح هذا الحكم غير قابل لأي طعن و يعتبر من الاعمال الولائية طبقا للمادة 209 من ق.إ.م.إ[4].

فضم الخصومات هو اجراء يقوم به القاضي حتى يتم الفصل في خصومتين او اكثر بحكم واحد مما يسمح بتفادي صدور أحكام متناقضة، و يقوم ايضا بتوفير الوقت و اقتصاد الجهد و المال على المتقاضي[5].

المطلب الثاني: فصل الخصومة

على عكس حالة ضم الخصومة فإذا ثبت للقاضي ولحسن سير العدالة أن الملف المعروض أمامه يتضمن أكثر من خصومة، أمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر وهذا ما نصت عليه المادة 208

---

[1] ناصف سعاد، عوارض الخصومة القضائية في ظل القانون رقم 09/08 المتضمن قانون إجراءات المدنية و الإدارية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018، ص 56.

[2] ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 63.

[3] المرجع نفسه، ص 65.

[4] يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر،2011، ص 132.

[5] بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية)، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر ، 2011، ص 238.

من ق.ا.م.ا ، وفصل الخصومات يتحقق عندما يطرح نزاع أمام العدالة، يتضح من خلال الوقائع والطلبات أن الخصومة تحمل أكثر من خصومة ويتطلب الأمر الفصل ليصدر في كل موضوع حكم مستقل.[1]

ويجب الإشارة إلى أن الفصل إجراء جديد لم يكن موجودا في قانون الإجراءات المدنية القديم، حيث أنه أجاز للقاضي ولمقتضيات السير الحسن أن يأمر بفصل الخصومة الواحدة إلى خصومتين أو أكثر مع مراعاة حقوق الخصمين، فأحياناً قد يعمد المدعي إلى رفع خصومة واحدة تتضمن عدة طلبات يصعب على القاضي الفصل فيها، أو قد يؤدي النظر فيها إلى عدم إختصاصه[2].

وحكم الفصل يعتبر هو الآخر من الأعمال الولائية وبالتالي غير قابل لأي طعن[3]،غير أن المشرع الجزائري، وإن كان استحدث هذا الإجراء إلا أنه قد أغفل تحديد كيفية إعادة السير في الخصومة المنفصلة، وإن كان على المدعي إعادة دفع مصاريف تسجيل جديد[4].

و بناءا على ما سبق سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتطرق في الفرع الأول الى شروط فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر، أما الفرع الثاني فسنتعرض فيه إلى إجراءات فصل الخصومة.

الفرع الأول: شروط فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر.

نصت المادة 207 من ق.إ.م.إ السابقة الذكر على أنه :"... جاز له ولحسن سير العدالة، ضمهما من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد."

بينما نصت المادة 208 من نفس القانون على:" يمكن للقاضي، ولحسن سير العدالة، أن يأمر بفصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر."

[1] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 132.

[2] الطاهر عباسة، عوارض الخصومة في ظل القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم سياسية بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان. سنة 2011. ص 44 .

[3] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 133.

[4] الطاهر عباسة، المرجع السابق، ص 45.

و من خلال هاتين المادتين يتضح لنا أن المشرع الجزائري أعطى أهمية أكبر للضم الخصومة مقارنة بفصلها، ففي الفصل اكتفى بذكر امكانية عمل بها و هدف منها و الذي هو حسن سير العدالة، مما جعل هذا الإجراء غامض نوعا ما، فيرى بعض الفقهاء أن المشرع ترك مجال الاجتهاد القاضي و حرية العمل بها.

و من نص المواد 207 و 208 يمكن استخراج شرطين لفصل الخصومة و هما:

أولا- إمكانية فصل الخصومة و تقسيمها.

عندما تكون الطلبات الأساسية التي يقدمها المدعي مستقلة عن بعضها البعض ومتنوعة في وسائل إثباتها، تتطلب تقييماً مختلفاً لكل منها بناءً على موضوعها.

ومثال على ذلك، كأن يرفع الزوج أمام قسم شؤون الأسرة دعوى طلاق ضد زوجته وفي نفس الدعوى يطلب إلزام المدعى عليها بأن تدفع له دينا مدنيا في ذمتها، فالقاضي يحكم بفك الرابطة الزوجية لأنها تدخل ضمن اختصاصه، وبعدم الاختصاص في القسم المدني بدعوى أنه غير مختص في القضايا المدنية[1]، فهذه الدعوى قابلة للفصل بتقسيمها إلى أكثر من دعوى منفصلة ومستقلة.[2]

ثانيا – أن يهدف فصل الخصومة إلى السير الحسن للعدالة:

يكون فصل القاضي للخصومة إلى خصومتين أو أكثر بموجب أمر،وذلك إذا تبين لهذا الأخير صعوبة او عدم إمكانية الفصل في طلبات مختلفة مقدمة ضمن نفس الدعوى التي تتضمن عدة خصومات، و هذا ما بينته كل من المادة 208 و 367 من ق.ا.م.ا.

بالنظر الى أن الفصل في الخصومة يتم فقط إذا تبين من الوقائع المعروضة والطلبات أن النزاع يحتوي على أكثر من خصومة، فيتم فصل الخصومة بهدف صدور حكم مستقل في كل موضوع يتناوله

[1] عبد الله المسعودي، شرح القانون الإجرءات المدنية و الادارية الجديد، الجزء الأول، د.ط، دار الهومة، الجزائر, 2018, ص124.

[2] بركات محمد، عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09 مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 8، الجزائر، 2008، ص49.

النزاع. ومن المهم الإشارة إلى أن حكم الفصل هو الآخر من الأعمال الولائية، وبالتالي فإنه غير قابل لأي طعن[1].

الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الخصومة

كما ذكرنا سابقاً، يتولى القاضي بمفرده سلطة فصل الخصومة، وذلك بعد دراسة الملف الذي يتم تسجيله في امانة ضبط المحكمة، وبالنظر إلى مذكرات الرد والأدلة الإثباتية التي يقدمها الخصوم والطلبات المقدمة، ومن ثم يقوم القاضي بتحديد مدى قابلية فصل الخصومة لتحقيق العدالة، حيث يعتبر هذا الإجراء سلطة تقديرية للقاضي، ويأتي هذا في سبيل تحقيق حسن سير العدالة وتطبيق القانون بشكل صحيح.[2]

على الرغم من توضيح سلطة القاضي لفصل الخصومة في ق.إ.م.إ، إلا أنه لم يتم توضيح الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه السلطة، مما يجعل من الصعب على القاضي استخدام هذه السلطة بشكل صحيح. ونظراً لغياب النصوص التي تحدد الإجراءات، فإن الأستاذ سائح سنقوقة يقترح عددًا من الخطوات التالية التي يمكن اتباعها[3]:

- دراسة القضية محل النزاع دراسة وافية.
- تحديد مختلف النزاعات المحتمل وجودها، والتي لا يمكن الفصل فيها دون اللجوء إلى إجراءات قد تكون معقدة وتتطلب وقتا كافيا للفصل فيها منفردة .
- تحديد النزاع الممكن الفصل فيه فورا بالنظر إلى معطيات الملف والتي لا تحتاج إلى إجراءات خاصة ومتشبعة، أو ذلك الذي يمكن أن يكون ذات طابع إستعجالي لأي سبب كان.
- إثر ذلك يصدر حكما يتضمن كذا ،شق منه ما يفصل فيه على الفور، ومنه ما يفضي بشأنه بتأجيل أو إرجاء الفصل فيه إلى حين، أو توجيه الخصوم إلى اللجوء مثلا إلى التقاضي بدعوى جديدة، وبهذا نكون قد فصلنا النزاع إلى أكثر من نزاع بالنظر إلى معطيات ذلك الملف.

---

[1] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص138.

[2] ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 53.

[3] سائح سنقوقة، ، المرجع السابق، ص 326.

- من الممكن أن ننظر لهذه القضية من منظور آخر، وهو أن القاضي يمكنه تحديد جميع النزاعات المحتملة التي قد تنشأ من النزاع الأصلي. ومع ذلك، يبقى تحديد كيفية الفصل والإجراءات التالية صعباً ويتطلب إجراءات متعددة لكل قضية، ولا يمكن إصدار عدة أحكام ضمن ملف واحد[1].

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري أعطى للخصوم حق طلب ضم الخصومة، لكن يمنع عليهم طلب فصلها، وذلك لأن عملية فصل الخصومة تتضمن صعوبات وتعقيدات قد تعرقل السير الحسن للعدالة، لذلك فقد منح القاضي السلطة الحصرية لفصل الخصومة بما يتماشى مع تقديره، وبهذا الشكل، يمكن تفادي التأخير في إصدار الحكم وضمان تسير العدالة بشكل فعال."

الفرع الثالث :آثار فصل الخصومة إلى عدة خصومات

عندما يصل الملف إلى القاضي بعد تسجيله بأمانة ضبط المحكمة وجدولته لجلسة محددة، يقوم القاضي بدراسة أوراق الدعوى بما في ذلك العريضة الافتتاحية والمذكرات والأدلة المقدمة دعمًا لادعاءات الخصوم، ويستنبط من الطلبات والمقابلة إذا كانت الدعوى قابلة للفصل والتقسيم إلى ملفات منفصلة. يتم ذلك بهدف ضمان حسن سير العدالة وتجنب التأخير والتعقيدات التي يمكن أن تسببها الخصومات المتعددة، ومن هذا المنطلق، يمكن القول إن فصل الخصومات يتعلق بنفس الدعوى وتقدم أمام نفس القاضي، وقد يؤدي إلى تقسيم الدعوى إلى ملفات منفصلة.[2]

وقد أكد نص المادة 209 من ق.إ.م.إ أن أحكام الفصل من الأعمال الولائية و بهذا فهي غير قابلة للطعن ، و بالإطلاع على التشريع القديم نجد أن هذا الحكم لم يكن موجودا ، فأمر فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر هي سلطة تقديرية للقاضي وحده دون أطراف النزاع.

كذلك من الآثار المترتبة أن المشرع لم يذكر النتائج التي تلي هذا الأمر، فيما إذا كان الخصوم هم من يقومون برفع الجزء المفصول من الخصومة أمام جهة قضائية أخرى أو يتم ذلك بإحالة من القاضي؟

[1] سائح سنقوقة، ، المرجع السابق، ، ص 326.

[2] عبد الله المسعودي، المرجع السابق، ص78.

و على الرغم من أن المشرع لم يوضح هذه النقطة بشكل كافٍ، إلا أننا نلاحظ أنه يوجد ما يحرم القاضي من إحالة الخصومة المفصولة إلى جهة قضائية أخرى، وذلك لأسباب تتعلق بحسن سير العدالة والمرفق، بالإضافة إلى ذلك، يتطلب عدم ترك الخصم دون توضيح الجهة القضائية بطلب منه.[1]

كما يتم الفصل في الدعويين أو الدعاوى المفصولة بأحكام منفصلة ومستقلة، ويمكن الطعن في كل قرار منها بشكل مستقل في الشكل والموضوع، وبمجرد صدور الحكم النهائي، لا يسمح بإثارة الضم من جديد أمام قاضي الاستئناف[2].

[1] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 241.

[2] بركات محمد, المرجع السابق، ص49.

المبحث الثاني: إنقطاع الخصومة

يقصد بانقطاع الخصومة عدم السير فيها بحكم القانون بسبب وجود طارئ خارج عن إرادة الأطراف يحدث في حالة او مركز أحد الخصوم أو من يمثلهم قانونا، شرط أن تكون غير مهيأة للفصل فيها و للأسباب المحددة في المادة 210[1].

ولأن إنقطاع الخصومة يشكل وقفا لها، فمن الطبيعي إذا حدثت واقعة من شأنها منع أحد الخصوم من الدفاع عن مصالحه وأدت الى إنقطاع الخصومة، أن يصبح لهذا الخصم الحق بالوقوف على أسباب هذا الإنقطاع، وهذا ما يستدعي إلى إحترام مبدأ الوجاهية[2] عندما يقوم سبب من الأسباب المحددة في المادة 210 أعلاه الى إنقطاع هذه الخصومة.[3]

وقد نص قانون الإجراءات المدنية الملغى على أحكام الإنقطاع وأوردها في المواد 84 الى 89، والمادتان 252 و 253 منه، دون أن تحظى بعنوان تحت تسمية إنقطاع الخصومة أو عوارض الخصومة.

أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد نظم إنقطاع الخصومة في المواد من المادة 210 الى المادة 212 في الفصل الثاني من الباب السادس في عوارض الخصومة من الكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة بين جميع الجهات القضائية العادية[4] لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: أسباب و شروط انقطاع الخصومة.

المطلب الثاني:أحكام انقطاع الخصومة.

---

[1] عبد المالك يحياوي، عمرو خليل، "عوارض الخصومة في التشريع الجزائري"، مجلة ايليزا للبحوث و الدراسات، المجلد 06، العدد: 02، جامعة البليدة 02، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 440.

[2] مبدأ الوجاهية هو اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها، لأن الهدف من المبدأ هو ضمان تطبيق حق الدفاع للخصوم عبر الإحاطة بكل الإجراءات وتمكينهم من الرّد عليها، والوجاهية الزام يقع على الخصوم والقاضي على حد سواء.

[3] إلياس أبو عيد ، أصول المحاكمات المدنية بين النص والإجتهاد والفقه ، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2002، ص 264.

[4] ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 71.

المطلب الأول: أسباب و شروط انقطاع الخصومة

حصرت المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] ثلاث حالات تنقطع الخصومة بسببها و ذلك في القضايا التي تكون غير مهيأة للفصل فيها وهي:

- إما تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم وفي الحقيقة إن الأمر يتعلق بزوال أهلية الخصوم.
- حالة وفاة أحد الخصوم في الدعوى، إذا كانت الخصومة قابلة للإنتقال.
- وفاة أو إستقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا.

لقد تطرقت المادة 210 سابقة الذكر إلى تحديد أسباب إنقطاع الخصومة ، غير انه لا يمكننا القول بإنقطاع الخصومة إلا بوجود بعض الشروط، وعليه سيتم تناول أسباب و شروط إنقطاع الخصومة على النحو التالي:

الفرع الأول: أسباب إنقطاع الخصومة

لقد حددت المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية أسباب إنقطاع الخصومة و التي يمكن عرضها على النحو التالي:

أولا : تغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم

قد يلحق بأحد أطراف الخصومة أحد عوارض الأهلية سواء كان الخصم مدعيا أو مدعى عليه ، أو متدخلا في الخصام، فالعوارض التي تؤدي إلى فقد أهلية التقاضي هي إما إصابته بالجنون أو السفه، أو العته و هي العوارض المنصوص عليها في م 42 من القانون المدني الجزائري[2] " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة

[1] في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم كان المشرع الجزائري يميز بين الأسباب التي تؤدي إلى الانقطاع حسب الجهة القضائية التي تعرض عليها الدعوى، ففي حالة عرض الدعوى أمام المحكمة أو المجلس القضائي تنقطع الخصومة إذا توفي الخصم أو تغيرت أهليته قبل أن تكون القضية مهيأة للفصل فيها ، و في حالة عرض الدعوى أمام المحكمة العليا فإن الخصومة تنقطع إما بوفاة أحد الخصوم أو وفاة المحامي أو تنحيته أو إيقافه أو شطب اسمه أو عزله، راجع في ذلك: بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص ص 262-263.

[2] الامر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428، الموافق 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني, ج ر، العدد 31.

سنة"، فيفقد أيضا لأهلية التقاضي أثناء تنفيذ عقوبة السجن المحكوم بها عليه لارتكابه جناية طبقا لأحكام المادة 9 مكرر من قانون العقوبات[1].

كما أن زوال صفة النائب عن أحد الخصوم يؤدي إلى حالة انقطاع الخصومة، فإذا كان الشخص قاصرا يمثله الولي أو الوصي عليه، وبلغ الخصم سن الرشد أثناء الخصومة، فإن تمثيل الولي أو الوصي له يزول، و لا يكون له صلاحية القيام بأي عمل في الخصومة نيابة عنه ، و بهذا تنقطع الخصومة حتى يعلم الخصم بها ليتولى مباشرة أعمالها بنفسه أو بوكيل عنه[2].

فالحكمة من إنقطاع الخصومة في هذه الحالات تتمثل في المحافظة على مصالح الأشخاص الذين أصبحوا غير قادرين على الدفاع عنها لإنعدام أهليتهم أو نقصها، إذ أن عوارض أو موانع الأهلية تؤثر في قدرة الإنسان على الدفاع عن مصالحه أو تمنعه من مباشرة حقوقه الإجرائية، مما يؤدي الى ضرورة إنقطاع الخصومة[3].

فالمشرع في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية اعتبر الأهلية شرط لصحة المطالبة القضائية، وهذا ما جاء في نص المادة 64[4]، إذ تعتبر انعدام الأهلية للخصوم سبب من أسباب البطلان الموضوعي للأعمال الإجرائية، وهذا ما انتهجه المشرع الفرنسي في نص المادة 117 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الحالي[5].

---

[1] عمر زودة، المرجع السابق، ص 538.

[2] أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية و التجارية (دراسة في التنظيم القضائي" الاختصاص،الدعوى،الخصومة،الحكم و الطعن فيه")، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002، ص767.

[3] ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 78.

[4] تنص المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي :

1- انعدام الأهلية للخصوم

2-انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

[5] Art 117 c, civil, France" Constituent des irrégularités de fond affectant la validité de l'acte :

Le défaut de capacité d'ester en justice ;

Le défaut de pouvoir d'une partie ou d'une personne figurant au procès comme représentant soit d'une personne morale, soit d'une personne atteinte d'une incapacité d'exercice ;

Le défaut de capacité ou de pouvoir d'une personne assurant la représentation d'une partie en justice ".

كما قد رتب المشرع الجزائري جزاء تخلف الأهلية أو تغيرها لدى أحد الخصوم، فيكون إما بطلان إجراءات التقاضي طبقا للمادة 64 من ق.إ.م.إ أو انقطاع الخصومة طبقا للمادة 210 من نفس القانون، غير أن ما يعاب عليه أن المشرع لم يحدد نوع الأهلية المنعدمة التي من شأنها ترتيب البطلان المنصوص عليها في المادة 64 من القانون السابق الذكر إن كانت أهلية الاختصام أو أهلية التقاضي وكان عليه حصرها فقط في أهلية التقاضي كما هو معمول به في التشريعات المقارنة[1].

ثانيا: وفاة أحد الخصوم إذا كانت الخصومة قابلة للإنتقال

عند وفاة أحد الخصوم، وهو طرف في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة، سواء أكان مركزه القانوني مدعيا أو مدعى عليه أو مدخلا في الخصام، فإن الخصومة التي هو أحد أطرافها تعتبر منقطعة بشرط نصت عليه المادة 210 فقرة 2 من ق.إ.م.إ وهو أن تكون الخصومة قابلة للانتقال إلى الخلف سواء أكان خلفا عاما أو خاصا حسب الأحوال[2].

إذ جاءت خلافا للمادة 64 ق.إ.م.إ التي لم تنص على الشرط المذكور صراحة فيما كان معمولا به، لأن الشخص الذي لا خلف له ويكون طرفا في خصومة ويتوفى، فإنها تصبح منقضية وليست منقطعة، ذلك أن الحالة الأولى تقبل إعادة السير في الدعوى مجددا أو الاستمرار فيها بنفس الأطراف وبدخول الخلف بأمر من الرئيس وبالتكليف الرسمي بالحضور، بعكس الحالة الأخيرة وهي حالة الشخص الذي لا خلف له، فإذا كان المتوفى هو المدعي من غير خلف له، أو إذا كان المدعى عليه الذي لا خلف له هو المتوفى، فهذا يعني أن مراكز الأطراف قد أصبحت متماثلة لوجود مركز قانوني واحد يماثل نفسه، ومن ثم فلا وجود لنزاع أو خصومة في هذه الحالة[3].

أما إذا انعقدت الخصومة في بدايتها بين أحياء، ثم أدرك الموت أحد أطرافها، فإن الإجراءات تنقطع وذلك حماية للورثة الذين يجهلون وجود الخصومة، فلا يصدر الحكم غفلة منهم، بل ينبغي وقف الإجراءات

---

[1] فريزة لعمراني، أثر الاهلية على الخصومة، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، المجلد:07، العدد:02، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، جوان 2022، ص ص 158 169.

[2] أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1983، ص 317.

[3] بركات محمد، المرجع السابق، ص 54.

حتى يعلموا بوجود الخصومة، ولا يشترط لإنقطاع الخصومة في هذه الحالة إعلان خبر وفاة الخصم للخصم الأخر[1] .

ولكن لهذه القاعدة إستثناءات لا تخضع الى قاعدة إنقطاع الخصومة، وهذه الإستثناءات تجد لها ميدانا في الدعاوى المدنية على حق يتعلق بالحياة أو ذات طابع شخصي لصيق بصاحبه، والتي تبنى متابعة المحاكمة فيها على إعتبارات أدبية معنوية تدخل في تقدير صاحبها المورث وحده دون ورثته، كما هو الحال في الدعاوى المتعلقة بالطلاق والتفريق والمساكنة الزوجية والإفلاس وغيره[2].

وتنقطع الخصومة أيضا بزوال الشخصية الاعتبارية و هذا بأن يكون هذا الشخص قد انقضى بالفعل و لم يعد له وجود قانوني[3]، أو مثال ذلك حالة اندماج شركة في شركة أخرى، إذ تنمحي شخصية الشركة المندمجة و تعتبر الشركة الدامجة الجهة التي تختصم و تمثل خصومة قائمة بصدد حقوق والتزامات الشركة المندمجة.

ويراعي أن وفاة الخصم لا يؤدي إلى انقطاع الخصومة إلا إذا كانت الدعوى قابلة للانتقال إلى الورثة وهو ما جاءت به المادة 210 من قانون إ.م.إ، سالفة الذكر، أما إذا كانت الدعوى مرفوعة من أجل المطالبة بحق من الحقوق التي تنقضي بوفاة صاحبها، فإن الخصومة لا تنقطع في هذه الحالة إنما تنقضي تماما مثل دعوى التطليق[4].

ثالثا: وفاة أو إستقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازيا

إن المسألة هنا متعلقة بالنائب الذي يكون وكيلا عن أحد أطراف الخصومة، ويفقد صفته كمحام لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 210 الفقرة 3 من ق.إ.م.إ، ومن ثم يشكل السبب المستجد إنقطاعا

---

[1] أحمد مليجي، ركود الخصومة المدنية بسبب الشطب أو الوقف أو الانقطاع وفقا لقانون المرافعات و أراء الفقه و أحكام المحاكم، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2004، ص 73.

[2] إلياس أبو عيد، الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية و الجزائية، د.ط، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2004، ص 64.

[3] إن وضع الشركة تحت التصفية لا يعتبر سبب من أسباب الانقطاع لأن ذلك لا يترتب عليه سوى تغيير الممثل القانوني لها في الخصومة، و هو المصفي و لا أثر لهذا التغيير على سير إجراءات الخصومة، راجع في ذلك: زودة عمر، المرجع السابق، ص 386.

[4] أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 76.

للخصومة بمفهوم أحكام المادة الأنفة الذكر، والذي يعطي الطرف المعني فيها حق تعين محام أخر لمباشرة القضية والإستمرار فيها كوكيل عنه[1].

ونلاحظ أن هذه الحالة ما كانت لتعتبر سببا من أسباب انقطاع الخصومة في ظل قانون الإجراءات المدنية، ذلك أن توكيل محام لم يكن وجوبيا سواء في الدرجة الأولى للتقاضي أو في الدرجة الثانية كما كان معمولا به باستثناء التقاضي أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة، أما بالنسبة للقانون 09/08 فإن النص على تلك الحالة بات مبررا، بل هو الأصل في وجوب التمثيل بمحام أمام درجتي الاستئناف والنقض طبقا لنص المادة 10 ق.ا.م.ا[2] ، والمادة 826 من نفس القانون[3] اللتين تشترطان التمثيل بمحام أمام المحاكم العادية على مستوى درجة الاستئناف، وأمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة مطلقا، والاستثناء منه يكون أمام المحاكم العادية للدرجة الأولى التي لا تستلزم القضايا الناظرة لها توكيل محام[4].

كما أعفى المشرع الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية بعدم إلزامها بتوكيل محام أمام الجهات القضائية مطلقا [5] حسب م 827 ف 1 من ق.إ.م.[6] ، هذا يعني أن المشرع الجزائري استحدث هذا السبب بغية الانسجام مع مضمون م 538 من ق.إ.م.إ [7]، الذي يفرض التمثيل بمحامي وجوبي للخصوم أمام المجلس القضائي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف، فحضور المحامي هنا ليس كممثل عادي ارتضاه أحد أطراف الخصومة إنّما يفرضه القانون وبالتالي يجب قطع الخصومة لتمكين الطرف المعني من استبدال دفاعه[8].

الفرع الثاني: شروط إنقطاع الخصومة

---

[1] ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 85.

[2] المادة 10 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على أنه " تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الإستئناف و النقض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[3] المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على أنه "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة عدم قبول العريضة".

[4] بركات محمد، المرجع السابق، ص 54.

[5] المرجع نفسه، ص55.

[6] المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على أنه " تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه، من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل..."

[7] المادة 538 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على أنه " تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محام وجوبي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك.
لا يكون تمثيل الأطراف بمحام وجوبيا في مادة شؤون الأسرة والمادة الاجتماعية بالنسبة للعمال... ".

[8] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 165.

سنتطرق في هذا الفرع إلى شروط الواجب توفرها حتى نكون أمام انقطاع الخصومة و التي تتمثل في شرطين و هما:

أولا: أن يتحقق سبب الإنقطاع بعد بدء الخصومة

لا يرد الإنقطاع إلا على خصومة قائمة بالفعل، و لذلك يشترط أن يطرأ سبب الإنقطاع بعد بدء الخصومة، اي بعد المطالبة القضائية ولذلك إذا توفى أحد الخصوم قبل انعقاد الخصومة، فإن ذلك يؤدي إلى انعدام المطالبة وليس إلى الانقطاع ، كذلك إذا بدأت الخصومة من خصم أو في مواجهة خصم ليس له صفة فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الإجراءات وزوال الخصومة لا انقطاعها إذ ينبغي لانقطاعها أن يتحقق السبب المؤدي إلى الانقطاع أثناء سيرها[1].

لذلك عندما يطرأ سبب الإنقطاع على خصومة قائمة فإنه يؤدي إلى إنقطاعها، و أي إجراء تقوم به المحكمة أثناء ذلك يكون باطلا.

نستنتج من خلال المادتين 210 و 580 من ق .إ.م.إ [2]،بمفهوم المخالفة أن انقطاع الخصومة المنصوص عليه في م 210 من ق.إ.م.إ يتعلق فقط بالدعاوى المرفوعة أمام المحاكم أو المجالس القضائية ولا تشمل المحكمة العليا، كما أنّ م 580 من ق.إ.م.إ المتعلقة بوقف الخصومة أمام المحكمة العليا، وضحت أنّ الخصومة تتوقف ولا تنقطع في القضايا التي لم توضع في المداولة في حالتين هما: وفاة أحد الخصوم، وفاة أو استقالة أو شطب أو تنحية المحامي[3].

ثانيا: أن يتحقق سبب الإنقطاع قبل أن تصبح الدعوى مهيأة للفصل فيها

لا يكفي أن يتوفر سبب من الأسباب التي تم ذكرها لكي تنقطع الخصومة ولو تحقق هنا السبب بعد بدء الخصومة، لأنه يشترط فضلا عن ذلك ألا تكون الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها، وتعتبر كذلك

---

[1] أحمد مليجي، المرجع السابق، ص ص 89-90.

[2] تنص م 580 من ق .إ.م.! على :" تتوقف الخصومة في القضايا التي لم توضع في المداولة في حالة
1- وفاة أحد الخصوم،
2- 2 وفاة أو استقالة أ وتوقف أو تشطيب أو تنحية المحامي".

[3] العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون 08-09)، د.ط، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص 137.

إذا كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وفاة أو فقدان أهلية الخصوم أي بعد قفل باب المرافعات[1].

لأنه لو طرأ السبب بعد قفل باب المرافعة، وقرر القاضي أن الدعوى صالحة للحكم فيها بعد إستكمال سماع طرفي الخصومة وأدلتهم ومستنداتهم ، وأصبحت مهيأة للحكم فيها وتم حجزها للحكم فإن ذلك لا يؤدي إلى إنقطاع الخصومة بل تظل الخصومة قائمة ويصدر القاضي حكمه فيها وهو النتيجة الطبيعية للفصل في الخصومة[2].

فعلى سبيل المثال، قد يتوفى أحد الطرفين و يتعرض محاميه لمانع والقضية جاهزة للفصل فيها أي بعد أن يكون الأطراف قدموا طلباتهم ودفوعهم فيها، فلا يؤدي في هذه الحالة الى إنقطاعها.

المطلب الثاني:أحكام انقطاع الخصومة

بمجرد قيام عارض يتناول حالة الخصم الشخصية أو يؤدي إلى وفاته ، يحدث الانقطاع ، وتتوقف الخصومة بقوة القانون ، بصرف النظر عن علم الخصم الأخر بهذا السبب و دون حاجة إلى صدور حكم بالانقطاع ، و لكن إذا اقتضت الحاجة العملية إلى صدور حكم بوقف الخصومة بسبب انقطاعها ، فهذا الحكم ليس إلا حكما مقررا[3].

و بهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين حيث نتعرض في الفرع الأول إلى اثار الخصومة في حين سنتعرض في الفرع الثاني إلى إعادة السير في الخصومة المنقطعة.

الفرع الأول: آثار الخصومة

إن انقطاع الخصومة لا يعني زوالها و إنما تبقى الخصومة رغم انقطاعها منتجة لكافة أثارها القانونية ، كما تظل جميع الأعمال الإجرائية التي اتخذت في الخصومة قبل انقطاعها صحيحة ومنتجة لآثارها ، فإذا ما عجلت الخصومة بعد ذلك، فإن هذا التعجيل لا يعتبر بدءا للخصومة و إنما استمرارا لخصومة قائمة[4].

---

[1] مصطفى مجدي هرجه،عوارض الخصومة (وقف الخصومة بأنواعها، انقطاعها، سقوطها، وانقضاؤها بمضي المدة وتركها)، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص 98.

[2] عصام عبد الوهاب السماوي، وقف الخصومة في قانون المرافعات اليمني، رسالة ماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عدن، 2003-2004، ص 68.

[3] عمر زودة، المرجع السابق، ص 539.

[4] أحمد مليجي، المرجع السابق، ص ص 101-102.

و للإنقطاع ثلاثة أثار وهي:

أولا: بقاء الخصومة قائمة رغم توقف سيرها

تعتبر الخصومة قائمة أمام القاضي رغم انقطاعها، كون الإنقطاع يؤثر على سيرها وليس على قيامها، بحيث تظل المطالبة القضائية وكافة الإجراءات اللاحقة التي اتخذت في الخصومة قبل أن تتحقق حالة الانقطاع قائمة ومنتجة لكل أثارها[1].

و إذا إنتهت حالة إنقطاع الخصومة فإنها تعود للسير من النقطة التي إنقطعت عندها مع الاعتداد بكل الإجراءات السابقة[2].

ثانيا: عدم جواز اتخاذ اي إجراء في الخصومة أثناء فترة الإنقطاع

ونقصد بذلك أن كل إجراء يتخذ خلال فترة انقطاع الخصومة يعتبر باطلا، حتى ولو لم يكن الخصم الذي أتخذه على علم بسبب الانقطاع، وعليه فلا يجوز اتخاذ أي نشاط إجرائي أثناء فترة الإنقطاع وإلا كان باطلا.

فبمجرد قيام عارض يتناول حالة الخصم الشخصية أو يؤدي إلى وفاته، يحدث الإنقطاع وتتوقف الخصومة بقوة القانون بصرف النظر عن علم الخصم الأخر بهذا السبب، ودون حاجة الى صدور حكم بالإنقطاع، ولكن إذا اقتضت الحاجة العملية إلى صدور حكم بوقف الخصومة بسبب انقطاعها، فهذا الحكم ليس إلا حكما مقررا، وتقف الخصومة عند اخر إجراء حصل فيها قبل حدوث الإنقطاع، ويقع كل عمل إجرائي أثناء الوقف باطلا[3].

كما لا يعتد ببطلان الإجراء الذي تم اتخاذه في ظل انقطاع سير الخصومة إلا إذا تمسك به الخصم وثبت للمحكمة تحقق العارض الذي من أجله انقطع السير في الخصومة[4] ، ولا يتمسك بهذا البطلان إلا لمن شرع لأجله، لكن المشرع الجزائري لم يرتب البطلان بنص صريح مما يجعل الأمر خاضع للقواعد العامة

---

[1] ختال ريمة وحمدان وهيبة، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ،ميرة بجاية، 2016-2017، ص 680.

[2] وجدي راغب، الموجز في مبادئ القضاء المدني، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1977، ص 422.

[3] عمر زودة، المرجع السابق، ص 536.

[4] أجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية دراسة تحليلية مقارنة، د.ط، دار الكتب القانونية ، مصر، 2008، ص 93.

للبطلان[1]، وبالعودة للتشريع الفرنسي نجده نصّ على ذلك في م 372 من ق.إ.م.ف، أين جعله بطلان نسبي يمكن للخصم التمسك به، وفي حالة خصم ذلك يعتبر ما تم من إجراءات كأن لم تكن[2] ، فيعني ذلك عدم السير في الدعوى ومتابعة إجراءاتها[3].

الفرع الثاني: إعادة السير في الخصومة المنقطعة

يقصد بإعادة السير في الخصومة بعد توقفها سواء كان سبب توقف الخصومة راجحا إلى حكم القانون أو القاضي أو بسبب شطبها أو انقطاعها ، هو أن يتم إعلان الخصم الآخر ومن يحل محل من توفي أو فقد الأهلية ليواصل الإجراءات انطلاقا من آخر إجراء الذي تم فيها قبل توقفها[4]، و يعاد السير في الخصومة بطريقتين:

أولا: دعوة القاضي الأطراف لإستئناف سير الخصومة

تتحقق حالة انقطاع الخصومة عندما يعلم القاضي بذلك إذ تنص المادة 211 من ق.إ.م.إ يدعو القاضي شفاهة فور علمه بسبب انقطاع الخصومة كل من له صفة ليقوم باستئناف السير فيها أو يختار محام جديد كما له دعوة الخصم الذي يعينه لاستئناف سير الخصومة عن طريق التكليف بالحضور[5].

وحسب رأينا ليس هناك مانع لأن يقوم أحد الخصوم و كل من له صفة في الدعوى بإعادة السير فيها طالما لا يوجد نص يحظر ذلك تطبيقا للقاعدة الشرعية بأن" الأصل في الأشياء الإباحة" زيادة عن كون أن الدعوى المدنية أصلا ملك للخصوم، وقد نصت المحكمة العليا في قرارها الصادر في ملف رقم 73514 أنه" من المقرر قانونا أنه إذا لم تكن القضية قد تهيأت بعد للفصل فيها، فإن القاضي بمجرد إعلامه بوفاة أحد الخصوم أو تغير أهليته، يكلف شفويا أو بتبليغ يقع طبقا للأوضاع المنصوص عليه في المواد 22الى 27 من ق.إ.م.إ كل ذي صفة لإعادة السير في الدعوى، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، ولما كان ثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس بإمتناعهم عن القيام بالتدابير المنصوص عليها

---

[1] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 247.

[2] VINCENT (Jean), GUINCHARD, Procédure civile, 23ème Ed, Dalloz, Paris, (Sans date de publication), P.694.

[3] بوبشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 265.

[4] عمر زودة، المرجع السابق، ص 540.

[5] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 134.

قانونا وإبطال الإجراءات المتبعة بعد وفاة أحد الخصوم وصرفهم لما يبدوا لهم يكونوا قد خرقوا القانون، ومتى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه"[1].

فحصول الحالة الموجبة للانقطاع مسألة يقع عبء إثباتها على من إدعى بها، حتى ولو كان المعني بها شخصيا عندما يتعلق الأمر بتغير في الأهلية، وذلك بإثارتها أمام قاضي الموضوع كدفع شفوي، أو بواسطة طلب مكتوب مدعوم بدليل إثبات[2].

أما في الحالة التي لم تتهيأ بعد القضية إلى الفصل فيها أمام المحكمة والمجلس القضائي، فإن على القاضي بمجرد علمه بوفاة أحد الخصوم أو تغير أهليته، بأمر ورثة الهالك بإعادة السير في الدعوى، بعد تصحيح الأوضاع وذلك بأمر شفوي يتوجه به إلى أحد الورثة الذي يكون قد حضر الجلسة لإحاطة القاضي علما بما حدث من طارئ، أو عن طريق التبليغ بواسطة التكليف بالحضور أو برسالة مضمونة الإشعار أو عن طريق السلطة الإدارية المختصة التي يتعين عليها ايصاله إلى المعني[3].

ثانيا: الحكم غيابيا اتجاه الخصم المكلف بالحضور

في حالة إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور بعد معاودة السير في الدعوى فإن القاضي يصدر حكما في مواجهته غيابيا[4].

و هذا بدليل نص المادة 212 من ق.إ.م.إ التي نصت على أنه " إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور في إعادة السير في الخصومة، يفصل في النزاع غيابيا إتجاهه " وبهذا قام المشرع الجزائري بتسوية الوضع بأن جعل الحكم غيابيا صراحة حتى لا يكون هناك لبس في التطبيق بعد ان كان غير موضح ما إذا كان الحكم معتبرا حضوريا أو غيابيا، حسب المادة 87 من قانون الإجراءات المدنية الملغى التي كانت تنص على مايلي " إذا تخلف من سبق إبلاغهم عن متابعة السير في الدعوى في المدة المحددة يصرف النظر عنهم ".

ولأجل تفادي التماطل في إستئناف الخصومة بعد تكليف الطرف المعني بذلك، أجاز المشرع وفقا لنص المادة 212 أعلاه، معاقبة الخصم المتغيب، عن طريق إجازة الفصل في النزاع غيابيا اتجاهه[5].

---

[1] قرار رقم 73514 مؤرخ في 12/06/1991، المنشور بالمجلة القضائية، عدد:1، 1993، ص 32.

[2] بركات محمد، المرجع السابق، ص 55.

[3] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 78.

[4] بركات محمد، المرجع السابق، ص 55.

[5] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 166.

المبحث الثالث: وقف الخصومة

يقصد بوقف الخصومة وقف سيرها فترة من الزمن مع بقائها قائمة منتجة لآثارها نتيجة قيام سبب من أسباب وقف، و الجدير بالذكر ان الوقف في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا يكون متعلق بمراكز الخصوم وصفاتهم بها، بل تكون إما بالرغبة من القاضي او الأطراف النزاع.

و بهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى حالات الوقف (المطلب الأول) و إجراءاته (المطلب الثاني) التي تطرق إليها المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ من المواد 213 الى غاية المادة 219.

المطلب الأول: حالتي وقف الخصومة

نصت المادة 213 على حالتين من وقف الخصومة والتي هما إرجاء الفصل والشطب، سنحاول التعمق في مضمونهم من خلال الفرعين الأتيين.

الفرع الأول: إرجاء الفصل فيها

إن إرجاء الفصل في الخصومة هي حالة من حالات وقف الخصومة، وبسببه تتوقف الخصومة إلى حين تحقق الحادث أو الواقعة التي أوقفت بسببها[1].

فالمبدأ العام في إرجاء الفصل جاءت بها المادة 59 من ق.إ.م.إ التي تنص على" يجب على القاضي إرجاء الفصل في الخصومة إذا نص القانون على منح أجل للخصم الذي يطلبه" و بهذا فإن القاضي قد يأمر بتأجيل النظر في الدعوى تلقائياً حتى يتم إصدار تقرير الخبير على سبيل المثال، أو حتى يتم تسوية نزاع الاختصاص، أو تأجيل النظر في الدعوى حتى يتم الفصل في مسألة أولية[2].

ويلاحظ أن حكم المادة 59 تم تكراره في المادة 214 من ق.إ.م.إ التي تنص على: " يؤمر بإجراء الفصل في الخصومة، بناء على طلب الخصوم، ماعدا الحالات المنصوص عليها في القانون"، وهذا ما يمكن أن يصطلح عليه بالوقف الإتفاقي، كما أن إرجاء الفصل في الدعوى قد يكون بحكم القانون أي بنص

[1] ناصف سعاد، المرجع السابق، ص123.

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص139.

صريح في القانون[1] مثل ما نصت عليه الفقرة 4 من المادة 165 من ق.إ.م.إ[2]، أو ما نصت عليه المادتين 182 و245 من نفس القانون.

كما يتضح من ذلك أنه يُمكن تأجيل الفصل في النزاع بناءً على طلب الأطراف المتنازعة، سواءً كان ذلك تأجيلاً طوعيًا، حيث يُطلب من القاضي تعيين خبير لتوضيح جوانب فنية أو علمية، أو إجراء معاينات أو تقديرات، أو الانتقال إلى أماكن محددة لجمع أدلة مهمة للنظر في الدعوى، وقد يكون التأجيل مطلوبًا بموجب أحكام قانونية تلزم بتأجيل الفصل في الدعوى، مثل الأحكام التي تأمر بتأجيل فصل الدعوى الأصلية حتى يصدر حكم في قضية التزوير، كما توجد أيضًا نصوص قانونية تمنع القاضي من النظر في الدعوى وإصدار قرار بها حتى يتم الفصل في طلب تأجيل النظر في القضية[3].

أما مبدأ الإرجاء فهو يقوم على أساس الموازنة بين المصالح الخاصة للخصوم، حيث يمنع القاضي من فرض متابعة الدعوى عليهم، يهدف ذلك إلى تجنب تعطيل الفصل في الدعاوى لفترة طويلة وتراكم القضايا في المحاكم دون حسمها[4].

و في حالة ما إذا اتفق أطراف الخصومة على وقف السير فيها ، يجب أن تراعى المصلحة العامة و إرجاء الفصل في الخصومة، فيوقف سريانها إلى غاية حلول التاريخ المحدد أو وقوع الحدث الذي أخذه القاضي بعين الإعتبار كحالة انتظار صدور حكم جزائي، كما يلاحظ أن وقف الخصومة لها أثر التأجيل، يتمثل في اعتبار الخصومة قائمة لكنها راكدة لا يحوز إتخاذ أي إجراء خلال فترة الوقف[5].

الفرع الثاني : الشطب

توضح المادة 216 من ق.إ.م.إ أن المشرع الجزائري اتخذ نوعين من الشطب، يتمثل النوع الأول في الشطب الذي يأمر به القاضي، والذي يكون نتيجة عدم قيام الإجراءات التي أمر بها أو المنصوص عليها

---

[1] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 140.

[2] تنص الفقرة 4 من المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على"... إذا عرضت القضية أمام القاضي الجزائي، يتم إرجاء الفصل في دعوى مضاهاة الخطوط إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية".

[3] الطاهر عباسة، المرجع السابق، ص48.

[4] أجياد ثامر نايف الدليمي، المرجع السابق، ص 20.

[5] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 167.

قانونًا، أما النوع الثاني فهو الشطب الاتفاقي الذي يتم بناءً على طلب مشترك من الخصوم، و الذي سنوضحه من خلال ما يلي:

أولا: مفهوم الشطب

لم يعرف المشرع الجزائري الشطب، إلا أن الفقه اتجه إلى تعريف شطب القضية على أنه:" إستبعاد دعوى من الجداول القضائية المتداولة أمام المحكمة و عدم الفصل فيها ، ولكن تظل الخصوم قائمة و منتجة لكافة أثارها ".[1]

ولكن هذا التعريف يعتبر غير دقيق نظرا لأنه لو صلح لكان معنى ذلك إلغاء قيد الدعوى، و هو ما لا يحدث، فشطب الدعوى لا يلغي قيدها في الجدول و إنما كل ما في الأمر أن المحكمة لا تنظر اليها، فالدعوى المشطوبة مرفوعة إلى أجل غير مسمى[2].

و من هنا يمكن وصف شطب الدعوى بأنه عدم نظر المحكمة فيها نتيجة لاستبعادها من عداد القضايا المعروضة أمام المحكمة،[3] و أن شطب القضية يعني أنه لا بقاء للدعوى بجدول القضايا، وهو حكم يصدره القاضي غير قابل لأي طعن.

ثانيا: أنواع الشطب

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 216 من ق.إ.م.إ الحالات التي يتم فيها شطب القضية، حيث نصت على أنه " يمكن للقاضي أن يأمر بشطب القضية، بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، أو تلك التي أمر بها.

كما يمكن له الأمر بشطب القضية بناء على طلب مشترك من الخصوم".

---

[1] أحمد مليجي، المرجع السابق، ص100.

[2] أحمد هندي، شطب الدعوى (دراسة مقارنة في القانون المصري و القانون الفرنسي)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، القاهرة، 1993، ص 110.

[3] المرجع نفسه، ص 111.

و استنادًا إلى هذه المادة، يمكن تحديد نوعين من الشطب، وهما الشطب الجزائي والشطب الإتفاقي، و الذي سنناقشهما في النقاط التالية:

أ-الشطب الجزائي

للقاضي صلاحية الأمر بشطب القضية، متى رأى أن الإجراءات الشكلية المطلوبة قانونا أو تلك التي أمر بها لم تنفذ أو لم تتم، إلا أن المشرع الجزائري لم يبين إذا كان للقاضي أن يأمر بشطب في حالة تخلف المدعي او المدعى عليه أو كلهما في قيام الإجراءات المنصوص عليها أو التي أمر بها القاضي.

فوفقًا للمادة 216 من ق.إ.م.إ يحق للقاضي أن يمارس سلطة الشطب المباشر للقضية، وهذا ما يُعرف بالشطب الجزائي، ولا يلزم توضيح الأطراف المعنية بضرورة تنفيذ هذه الإجراءات أو الأوامر الصادرة عن القاضي.

ومع ذلك، إذا لم يقم المدعي على سبيل المثال، بأداء الإجراءات المطلوبة وفقًا للمادة 542 من ق.إ.م.إ، والتي تنص على ضرورة توجيه إخطار رسمي بطلب الاستئناف إلى الجهة المستأنف عليها، وإحضار نسخة من محاضر التوصيل الرسمي والوثائق المدعمة للطلب في أول جلسة، في حالة عدم الامتثال لذلك، سيتم منحه مهلة للقيام بنفس الإجراءات.

وإذا لم يقدم محضر التوصيل الرسمي والوثائق المطلوبة بعد انتهاء هذه المهلة بدون مبرر مقبول، فسيتم شطب القضية بأمر غير قابل للطعن[1].

كما يجب على المستأنف تنفيذ إجراءات التبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف إلى المستأنف المعني، وفقًا للمواد 404 إلى 416 من ق.إ.م.إ، وتقديم نسخة من محاضر التبليغ الرسمي والوثائق المدعمة للاستئناف في أول جلسة، ففي حالة عدم تنفيذ هذا الإجراء، يتم منح المستأنف مهلة لتنفيذها، وإذا لم يقدم

[1] ناصف سعاد، المرجع السابق، ص168.

محضر التبليغ الرسمي والوثائق المطلوبة بعد انتهاء المهلة دون مبرر مقبول، يتم شطب القضية بقرار لا يمكن الطعن فيه[1].

وتُعد الإجراءات التي تمت من تاريخ تقديم الاستئناف وحتى الفصل فيه بواسطة الشطب غير محتسبة، ويُعاد بدء الأجل من جديد[2].

ب- الشطب الإتفاقي

و هو النوع الثاني من الشطب الذي ذكره المشرع الجزائري في الفقرة التانية من المادة 216 من قانون إ.م.ا التي تنص:"... كما يمكن له الأمر بشطب القضية بناء على طلب مشترك من الخصوم"، فهنا تبرز الصفة الإتفاقية، حيث منح المشرع الجزائري أطراف النزاع حق طلب الشطب إذا اتضح لهم وجود مصلحة مشتركة في ذلك.

كما يتم إصدار أمر بشطب القضية من الجدول في ظروف غير علنية، ولا يتضمن أي تصنيف محدد، سواء كان تصنيفًا للحضور أو للغياب، ولا يكون بطابع نهائي أو ابتدائي[3].

وتنبغي الإشارة إلى أنه في حالة شطب الدعوى، تظل المواعيد القانونية سارية ونافذة، على عكس حالة إرجاء الفصل في القضية[4]، فيتم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح دعوى، تودع بأمانة الضبط بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها .

و أثناء فترة الشطب الإتفاقي، تكون هناك فترة تتوقف خلالها الإجراءات القانونية، بحيث يتم تخصيص هذه الفترة بهدف منح الأطراف المتنازعة فرصة لإيجاد أسباب جدية لتأجيل النظر في الدعوى لفترة معينة، وذلك في حالة رغبتهم في التوصل إلى صلح، فقد لا يكون التأجيل كافيًا في بعض الأحيان، إذ قد يرفض القاضي طلب التأجيل، أو قد تستغرق عملية التفاوض والصلح وقتًا طويلاً.

---

[1] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 322.

[2] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص528.

[3] عبد الرزاق يعقوبي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018, ص221.

[4] العيش فضيل، المرجع السابق، ص141.

لذلك، قد يكون الشطب الإتفاقي وسيلة مناسبة للتوصل إلى تسوية وقف الخصومة، وذلك بمنح الخصوم فترة أطول للتفكير في حال ظهور أسباب جدية تستدعي تأجيل النظر في الدعوى لمدة أطول من تلك الممنوحة من قبل المحكمة، ورغم أن هذا الأمر يمكن أن يكون في صالح الخصوم، فإن بعض الأشخاص يرون أنه يؤثر سلباً على سير العدالة نظراً لعدم تحديد مدة الإتفاقية المتفق عليها لوقف الخصومة.

المطلب الثاني: اجراءات و اثار وقف الخصومة

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول إلى حالتي وقف الخصومة فإننا نتساءل عن إجراءات وقف الخصومة (الفرع الأول)، و الاثار المترتبة عليها (الفرع الثاني) وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: إجرءات وقف الخصومة

تختلف الإجراءات المتعلقة بوقف الخصومة ما بين حالة إرجاء الفصل عملًا وحالة شطب القضية و هو ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: فيما يتعلق بإرجاء الفصل

في حالة إرجاء الفصل وبهدف ضمان معالجة المنازعات في أقرب الأجال أتت المادة 215 من ق.إ.م.إ لتحصره في نصها " يتم إرجاء الفصل في الخصومة بأمر قابل للاستئناف في أجل عشرين (20) يوما، يحسب من تاريخ النطق به..."[1].

يخضع استئناف هذا الأمر والفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الاستعجال"، وبهذا نستخلص أن:

- أن إرجاء الفصل في الخصومة يتم بأمر و ليس بحكم.
- أن الأمر المذكور أعلاه قابل للإستئناف عند الموافقة على الإرجاء و ليس في حالة الرفض.

[1] خديم عبد القادر، عوارض الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج الماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018/2019، ص 34.

- تبلغ مدة الاستئناف في القضايا العادية عشرون يومًا، بينما تصل إلى ثلاثين يومًا في القضايا العادية المجددة.
- ان تاريخ إحتساب الأجال يبدأ من يوم النطق بالأمر و ليس من تاريخ التبليغ.
- يخضع الإستئناف و الفصل في القضية للقواعد المطبقة في مواد الإستعجال[1].

ثانيا: فيما يتعلق بشطب القضية

اما بنسبة لحالة شطب القضية ، و بما أن الأمر يدخل ضمن الأعمال الولائية و من تدابير

الإدارة القضائية، فهو بالنتيجة غير محصن لا بحجية ولا بقوة الشيء المقضي فيه و غير قابل لأي طعن، و عليه تشير المادة 217 من ق.إ.م.إ[2] إلى إمكانية إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة إفتتاح دعوى، بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها[3].

الفرع الثاني: أثار وقف الخصومة

يترتب على صدور الحكم بوقف الخصومة متى توفرت شروطه وقف جميع إجراءات التقاضي المتعلقة بها من تاريخ صدور هذا الأمر، ويحكم وقف الخصومة جملة من الآثار المتمثلة في:

أولا: بقاء الخصومة قائمة

بالرغم من أن الوقف يؤدي إلى ركود الخصومة، إلا أنها مع ذلك تعتبر قائمة، منتجة لكافة الآثار القانونية المترتبة على إيداع العريضة، سواء كانت هذه الآثار إجرائية أو موضوعية، كما تبقى جميع الأعمال الإجرائية اللاحقة على الإيداع منتجة لأثارها وإذا انتهت حالة الوقف، فإن الخصومة تعود للسير من النقطة التي وقفت عندها مع الاعتداد بكل الإجراءات السابقة[4].

ثانيا: ركود الخصومة رغم قيامها

---

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 168.

[2] المادة 217 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على أنه "يتم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح دعوى، تودع بأمانة الضبط، بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها".

[3] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 169.

[4] أحمد مليجي، المرجع السابق، ص 99.

إن الدعوى الموقوفة و إن كانت قائمة إلا أنها راكدة ، و هذا الركود يعني منع أي نشاط فيها، فلا يجوز اتخاذ أي إجراء في الدعوى خلال مدة وقفها ، وأي إجراء يتخذ فيها قبل انقضاء مدة الوقف أو زوال سببه يكون باطلا[1].

ولكن ذلك لا يمنع من اتخاذ إجراءات تحفظية مستعجلة[2]، بحيث تنص 403 من ق.إ.م.إ على أن

يمكن للجهة القضائية المعروضة عليها التنازع أن تأمر عند الاقتضاء، بإيقاف إجراءات التنفيذ المتبعة أمام الجهات القضائية التي ظهر أمامها التنازع، باستثناء الإجراءات التحفظية التي تكون مشوبة بالبطلان في كل إجراء تم خرقا لوقف التنفيذ المأمور به.

ثالثا: مصير الخصومة الموقوفة:

رغم توقف الخصومة القضائية، إلا أنها تعتبر قائمة ولكنها لا تبقى متوقفة إلى الأبد، بل تنتهي بإحدى المصيرين التاليين: إما استئنافها عن طريق تعجيلها، أو انقضاءها بشكل نهائي، سنتناول ذلك في النقاط التالية:

أ- التعجيل في إعادة السير في الخصومة القضائية الموقوفة:

يعاد السير في الخصومة في حالة الشطب عن طريق عريضة إفتتاح الدعوى تثبت القيام بالإجراءات التي تسبب الإمتناع عنها في الأمر بالشطب ، ويكفي في حالة الشطب الإتفاقي أن يتقدم أحد الخصوم بالعريضة المذكورة لتستأنف الخصومة [3].

كما تودع هذه العريضة الإفتتاحية بأمانة الضبط حسب نص المادة 217 من ق.إ.م.إ التي تنص على ما يلي : " يتم إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة إفتتاح الدعوى تودع لدى كتابة الضبط بعد اثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها ".

ب- إنقضاء الخصومة القضائية الموقوفة إنقضاءً نهائياً:

[1] أجياد ثامر نايف الدليمي، المرجع السابق، ص54.

[2] يقصد بالإجراء التحفظي ذلك الإجراء الإستعجالي الذي يتخذ بغية تثبيت ذمة مالية، المحافظة عليها أو حمايتها من ضرر وشيك الوقوع.

[3] ناصف سعاد، المرجع السابق، ص218.

تنتهي الخصومة القضائية الموقوفة نهائيًا عند انتهاء فترة الوقف أو عند زوال سبب الوقف، دون أن يتم الحكم في الموضوع، لكن المشرع الجزائري لم يحدد موعدًا محددًا لاستئناف الخصومة بعد انتهاء الوقف، وبالتالي تنطبق على الخصومة في هذا السياق القواعد العامة المتعلقة بسقوط الخصومة، حيث تنص المادة 218 على أن: "تطبق القواعد المتعلقة بسقوط الخصومة على الأمر القاضي بالشطب"[1]

وما تجدر الإشارة إليه أن حكم القاضي بالسقوط قابل للإستئناف وله آثار، عكس الشطب الذي يكون أمام المحكمة ولا أثر له سوى المصاريف القضائية التي دفعت عند التسجيل ، وعليه فهما لا يلتقيان عند الأهداف وفي الآثار وفي الموضوع[2] .

ج-الطابع القانوني لأمر القاضي بالشطب:

تنص المادة 219 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " يعد الأمر بشطب القضية من الجدول من الأعمال الولائية وهو غير قابل لأي طعن".

و بهذا فأحكام المادة 219 المشار إليها أعلاه، تعتبر قرار شطب الخصومة من الأعمال الولائية نهائيًا وغير قابل للطعن، ومع ذلك، يُلاحظ في هذا النص عدم بيان إمكانية التظلم أمام الجهة المصدرة للقرار، حيث يعتبر هذا القرار نهائيًا وغير قابل للتعديل، وهذا النقص في النص يعتبر سببًا لإعادة الأمور إلى وضعها الأصلي، لذا، يجب الاعتراف بالخطأ وتصحيحه، حيث أن تصحيحه يعتبر أفضل من الاستمرار في الخطأ، بالإضافة إلى ذلك، يُغلق هذا القرار الأبواب أمام تصحيح الأخطاء التي قد تحدث في إجراءات الطعن أمام قاضي الدرجة الأولى[3].

[1] ناصف سعاد، المرجع السابق ، ص ص 183-184.

[2] المرجع نفسه ، ص 180.

[3] المرجع نفسه، ص186.

خلاصة الفصل الاول

من خلال دراستنا للفصل الأول تبين لنا أن المشرع الجزائري قد حاول من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الأخذ بأخر المستجدات التي توصل إليها الفقه والقضاء المقارن، حيث أعطى دورا إيجابيا للقاضي خصوصا في موضوع ضم الخصومات و فصلها، يتبين ذلك من خلال نص المادة 207 و 208 من ق.إ.م.إ حيث أعطى للقاضي صلاحية لمبادرة ضم الخصومة أو فصلها و ذلك تحقيقا لحسن سير هذه الأخيرة و تفاديا لصدور أحكام غير متوافقة و متناقضة مع توفير الوقت، و اقتصاد الجهد و المال على المتقاضي.

أما في حالة انقطاع الخصومة فقد جعل المشرع جزائري أسبابها على سبيل الحصر حسب المادة 210 من القانون السابق ذكره، و أعطى للقاضي الزامية استئناف سير الخصومة ، و حتى إذا لم يحضر الخصوم وجب على القاضي أن يفصل في النزاع غيابيا.

و أخيرا حدد حالتي وقف الخصومة اللتان تقومان سواء عند إرجاء الفصل فيها، أو عند شطبها من الجدول، فهما لا يوقفان الخصومة إلى الأبد، بل يتم إعادة السير فيها بعد انتهاء مدة الوقف وزوال سبب ذلك.

هذا ما كان يتعلق بعوارض المانعة من سير الخصومة لنقوم بدراسة حول إنقضاء الخصومة بدون حكم في الموضوع في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

إنقضاء الخصومة بدون حكم

يُشير المشرع الجزائري في المادة 220 قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى أربع حالات تنقضي بها الخصومة بالتبعية وهي الصلح والقبول بالحكم والتنازل عن الدعوى، كما يُسمح أيضًا بانقضاء الخصومة في حالة وفاة أحد الخصوم، شريطة أن لا تكون الدعوى قابلة للانتقال مثلما يحدث في دعوى الطلاق.

ويُمكن أيضًا أن تنقضي الخصومة أصلاً نتيجة سقوطها أو التنازل عنها، وفقًا لما هو موضح في نص المادة 221 من نفس القانون؛ و في هذه الحالات، لا يتعذر إعادة تقديم الدعوى إلا إذا كانت الدعوى قد انتهت بسبب أسباب أخرى.

و بهذا سنتناول في هذا الفصل أنواع إنقضاء الخصومة التي تناولها المشرع الجزائري في القانون الإجراءات المدنية والإدارية (الانقضاء الأصلي والانقضاء التبعي) وأثار كلٌ منهما.

المبحث الأول: إنقضاء الخصومة تبعا

المبحث الثاني: إنقضاء الخصومة أصلا

المبحث الثالث: أثار انقضاء الخصومة

المبحث الأول: إنقضاء الخصومة تبعا

يتمثل إنقضاء الخصومة بالتبعية في مجموعة من العوارض التي تؤدي إلى إنقضاء الدعوى بشكل تام دون إمكانية الإختصام من جديد، حددها المشرع الجزائري في المادة 220 من ق.إ.م.إ و التي هي الصلح و القبول بالحكم(المطلب الأول) ، التنازل عن الدعوى و وفاة أحد الخصوم(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الصلح و القبول بالحكم

تنتهي الخصومة غالبا بالحكم في موضوع الدعوى، فالحكم في الموضوع هو بدون شك الغاية النهائية والنتيجة الطبيعية و المنطقية لإجراءات الخصومة، لكن قد تنتهي الخصومة قبل صدور الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به، حيث يجوز للخصوم إبرام صلح لحسم النزاع القائم بينهم (الفرع الأول)، كما قد تنقضي أيضا عند تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن وهو القبول بالحكم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصلح

الصلح يعتبر ألية من أليات التسوية الودية للنزاعات بصفة نهائية و في نفس الوقت وسيلة جاء بها المشرع الجزائري لتفادي ضياع الوقت و الموارد في القضاية التي يمكن حلها وديا و التي تؤدي إلى تخفيف الضغط و التركيز على الدعاويّ ات أهمية أكبر، حيث حدد الصلح في المواد 970 إلى 974 و من المواد 990 إلى 993 من قانون الإجرءات المدنية و الادارية[1].

و بهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى المفهوم القانوني للصلح (أولا)، ثم إلى شروطه (ثانيا)، و أخيرا إلى الإجراءات الواجبة إتباعها في الصلح (ثالثا).

أولا: المفهوم القانوني للصلح

لم يعطي المشرع الجزائري تعريف للصلح في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بل عرفه في القانون المدني تحديدا في المادة 459 التي تنص على: "لصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعاً

[1] بوعية شهينا، عيشي ديهية، الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018/2019، ص 7.

محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"، و من هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري صنف الصلح على أنه عقد بين المتنازعين.

ثانيا:شروط عقد الصلح

من خلال التعريف الذي جاءت به المادة 459 من القانون المدني الجزائري يمكن إستخلاص الشروط الأساسية لإنعقاد عقد الصلح بالشكل الصحيح دون عيوب التي تتمثل فيما يلي:

أ- وجود نزاع قائم أو محتمل

و هو من العناصر الاساسية الذي يقوم عليه هذا العقد، بحيث يتطلب الصلح وجود نزاع جدي بين المتصالحين، ويكون الصلح قضائيًا في حال وجود نزاع يتم تقديمه للقضاء ويتم الإتفاق عليه من قبل الطرفين قبل صدور حكم نهائي في النزاع[1]، كما يجب وجود خصمين أو أكثر في حالة النزاع او احتمال قيامه، و لغرض توضيح هذا الشرط اكثر يجب تبين ما هو النزاع القائم و ماهو النزاع المحتمل[2].

1- **النزاع القائم:** هو النزاع الذي لم يتم إصدار حكم فيه بعد، أي لازال في مرحلة الدراسة و البحث، فإذا كان النزاع مطروحا أمام القضاء و أراد المتخاصمين حله بالصلح[3]، إشترط عدم صدور حكم نهائي فيه، بمعنى أن يكون النزاع المطروح باقيا و أن يكون هناك مجال للتصالح.

2- النزاع المحتمل: يمكن إبرام عقد حتى في مرحلة قبل قيام النزاع، و نقصد بذلك قبل رفعه أمام الجهات القضائية لغرض النظر فيها، بحيث يعتبر هذا الصلح صلحا غير قضائيا أبرم بهدف تفادي قيام النزاع الذي كان محتمل الوقوع[4].

---

[1] حليمة حبار، محاضرة بعنوان دور القاضي في الصلح و التوفيق بين الأطراف على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلد الثاني، عدد خاص (الطرق البديلة لحل النزاعات،الوساطة والصلح والتحكيم)، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، 2009، ص 599.

[2] بوعية شهينا، عيشي ديهية، المرجع السابق، ص 9.

[3] سالمي نضال، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماجستر تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة وهران، الجزائر، 2010، ص 40.

[4] الانصاري حسن النيداني، الصّلح القضائي، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص60.

ب- وجود نية حسم النزاع عن طريق الصلح:

و هي رغبة الطرفين المتنازعين في إنهاء النزاع إذا كان قائم و إيقافه إذا كان محتمل الوقوع، فلا يمكن إجبار الأطراف على حسم النزاع عن طريق الصلح و إلا كان هذا العقد باطلا بحيث تم إخلال بشرط الرضا في العقد.

فعزم كلا المتخاصمين على حل هذا النزاع عن طريق الصلح و الدفع الإرادي المحض للجوء إليه هو شرط أساسي لقيام العقد[1].

ج- التنازل المتبادل لكل من المتصالحين عن جزء من حقه:

و هو الشرط الثالث الذي يقوم عليه الصلح كونه عقد رضائي، لا يشترط فيه شكل خاص بل ينعقد بالإيجاب والقبول فهو ما يترجم إلى التنازل المتبادل[2]، بحيث يجب أن يتنازل الطرفين على إدعائتهم و إن لم تكن التضحية متساوية، بحيث إذا تنازل طرف واحد دون اخر فنكون أمام محض نزول عن إدعاء و ليس صلح.

ثالثا: إجراءات الصلح

حدد المشرع الجزائري إجراءات لمباشرة الصلح في المواد 990 إلى 993 من ق.إ.م.إ و التي سنتعرض فيها إلى النقاط التالية:

أ- المبادرة بالصلح

تنص المادة 972 من ق.إ.م.إ على "يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم".

---

[1] بوعية شهينا، عيشي ديهية، المرجع السابق، ص 10.

[2] زيزي راهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة تخرج لماجستر في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، تيزي وزو، 2015، ص 24.

كما تنص المادة 990 من نفس القانون على "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة».

فمن خلال هاتين المادتين نستخرج أن المبادرة تكون إما من الخصوم تلقائيا أو بمبادرة من القاضي[1]، و هذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

1- **الصلح التلقائي:** و هو توجه الخصوم إلى الجهة القضائية المكلفة و التعبير والتأكيد على رغبتهم في التصالح و الذي يتم عن طريق:

1/1-توجه الخصوم إلى الجهة القضائية المكلفة:

فإتفاق الطرفين على التصالح غير كافي، حيث لكي يتم تطبيق القانون بالشكل الصحيح يجب أن يتجه كل من المتنازعين إلى القاضي أو عن طريق وكيل بوكالة خاصة بالصلح، بحيث يشترط حضور كليها شخصيا و إلا اعتبر ذلك دليلا على عدم رغبتهم بالصلح[2].

2/1- تأكيد الخصوم على موافقتهم على الصلح:

بعد الحضور يقوم الخصوم بالتوقيع على المحضر الذي يحدده القاضي، و الذي بدوره يقوم بتأكيد رغبتهم بالصلح و هذا ما جاءت به المدة 992 من ق.إ.م.إ و التي تنص على أنه "يثبت الصلح في محضر ، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية".

كما يجب الإشارة إلى أنه على الرغم من أن المشرع أعطى الحرية لأطراف النزاع للتصالح في أي مرحلة من مراحل الخصومة، إلا أنه خصص حرية التصرف للقاضي في ذلك، حيث أعطى له السلطة التقديرية لإختيار الوقت و المكان الذي يراهم مناسبين لإجراء الصلح لأنه هو المسؤول على رقابة سلامة الإجراءات و شرعية الصلح[3].

---

[1] عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الإدارية ، مذكرة تخرج ماجستير ، فرع العقود والمسؤولية، الجزائر 2012، ص62.

[2] الانصاري حسن النيداني، ، الصّلح القضائي، المرجع السابق، ص 93.

[3] بوعية شهينا، عيشي ديهية، المرجع السابق، ص 28.

2- الصلح بواسطة القاضي:

يتعرف القاضي على جميع الجوانب والتفاصيل المتعلقة بالنزاع بين الخصوم، ويسعى جاهدًا إلى فهم مطالب كل طرف وأهدافهم من هذا النزاع، فيساعدهم في التوصل إلى صلح يجنبهم الخسائر ويحقق مصلحة الجميع.

و يلاحظ أن الصلح يتم بسعي من طرف القاضي المختص في جميع مراحل الخصومة، كما له صلاحية تحديد المكان و الوقت المناسبين للقيام بذلك، ما لم يوجد نص قانوني يخالف هذه العملية[1].

ب-التصديق على الصلح

بعد مبادرة الخصوم بالصلح تلقائيا أو بواسطة القاضي، توجب على هذا الأخير التصديق في محضر لتأكيد موافقة الخصوم على الصلح، و هذا طبقا للمادة 973 من ق.إ.م.إ الذي جاء في نصه "إذا حصل صلح، يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا، يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن"، كما أكدت المادة 992 من نفس القانون ذلك في عبارتها "...يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية "، إلا أنه يجب على القاضي أن يتبع مجموعة من الشروط حتى يصادق على الصلح، كما يجب التصديق اتباع مجموعة من الإجراءات في حالة التصديق على الصلح و هذا ما سنتطرق إليه تاليا[2]:

1- شروط الواجب توفرها في حالة التصديق على الصلح

يصادق القاضي المختص بالدعوى الأصلية على الصلح، حيث يجب عليه قبل قيام بإجراء المصادقة التأكد من عدة نقاط منها:

- ينبغي أن يتخصص القاضي في الفصل بين الأطراف في النزاع الذي يتم التوصل إلى صلح حوله، ويجب التأكد من أن الصلح لا يتضمن نزاعًا لم يتم تقديمه أمامه أو خارج نطاق اختصاصه.
- يشترط في إبرام الصلح أن يتمتع الخصوم بالأهلية القانونية اللازمة.

[1] بوعية شهينا، عيشي ديهية، المرجع السابق، ص 29.

[2] المرجع نفسه، ص 30.

- يتوجب على القاضي التحقق من أن النزاع الذي تتم المصالحة حوله لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة، وإذا كانت المصالحة تتعلق بعدة مسائل، بينما تندرج بعضها تحت مسمى النظام العام والبعض الآخر لا، فيجب على القاضي الامتناع عن الاعتماد على المصالحة، وفقاً لمبدأ عدم قابلية الصلح التجزئة[1].

2-إجراءات التصديق على الصلح

حسب المادتين 973 و 992 من ق.إ.م.إ التي تم ذكرهما سابقا، يتم المصادقة على الصلح في محضر يوضح القاضي المختص ما تم إتفاق عليه و يوقع من طرفه و الخصوم و أمين الضبط بعد ذلك يتم إداعه في أمانة الضبط بحيث يصبح سندا تنفيذيا حسب المادة 993 من ق.إ.م.إ.

و رغم ذلك لم يحدد المشرع الجزائري شكلية أو محتوى وثيقة محضر الصلح، فعمليا تحتوي عادة على بيانات مرتبطة بالخصوم، موضوعه و نتيجة المتواصل إليه، كما يمكن للمحضر أن يكون في ورقة يحدد فيها القاضي تاريخ و مكان إجراء الصلح و مصاريفه و تصريحته, و الذي يوقع فيها القاضي وأمين الضبط و أطراف النزاع[2].

و عند إيداع هذا المحضر إلى أمانة الضبط يكتسب هذا الأخير رقم و تاريخ و ختم يجعله بمثابة سند تنفيذي لا يمكن طعن فيه إلا في حالة التزوير، بدعوى إبطال نتيجة عيب من عيوب الإرادة، أو أن يكون محل و سبب مخالفان للتشريع[3].

الفرع الثاني: القبول بالحكم

اعتبر المشرع الجزائري القبول بالحكم عارضة من عوارض الخصومة بحيث عرفه في المادة 237 من ق.إ.م.إ على أن "القبول هو تخلي أحد الخصوم عن حقه في الاحتجاج على طلب خصمه، أو على حكم سبق صدوره، ويكون إما جزئيًا أو كليًا".

---

[1] الأنصاري حسن النيدائي، المرجع السابق، ص ص 101-106.

[2] العيش فضيل، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، د.ط، خط منشورات بغدادي، الجزائر، د.س.ن، ص90.

[3] ولد الشيخ شريفة، الطرق البديلة لحل النزاعات المحاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد:2، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر، 2012، ص 107.

و من هذا التعريف نستخلص نوعان من القبول، و هما القبول بالحكم و القبول بالطلب، بحيث سنركز في هذا الفرع على القبول بالحكم باعتباره أحد العوارض التي تنقضي فيها الخصومة بالتبعية التي ذكرها المشرع في المادة 220 من ق.إ.م.إ بحيث سنتطرق مفهومه (أولا) ثم إلى شروطه (ثانيا).

أولا: مفهوم القبول بالحكم

عرف المشرع الجزائري القبول بالحكم في المادة 239 من ق.إ.م.إ و التي تنص على أن "القبول بالحكم هو تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن، إلا إذا قام خصم آخر بممارسة حقه في الطعن لاحقا"، ومن هنا يمكن الإستخلاص أن القبول بالحكم هو فقط تخلي الخصم عن حقه في الطعن في الحكم، بشرط ان لا يطعن خصوم اخرون لاحقا، و عليه يجب أن يتفق جميع الخصوم مسبقا على عدم استعمال أي طريقة من طرق الطعن و إلا يفقد الحكم صفة القبول.

و هذا يمكن إما أن يكون عن طريق عدم قيام بعملية الطعن أو تفويت مواعيده و بعدها إعلان قبول محتوى الحكم، و الجدير بالذكر أن المشرع لم يحدد في هذه المادة ما هي مرحلة النزاع التي يتم فيها القبول بالحكم، مما يجعله غامض و صعب العمل به[1].

ثانيا: شروط القبول بالحكم

يمكن إستخراج من المواد 237 إلى 240 من ق.إ.م.إ الشروط اللازم توفرها حتى يكون قبول بالحكم سليما و يتم تطبيقه و التي تتمثل في النقاط التالية:

أ- أن تتوفر للخصم أهلية التصرف

بما أن القبول بالحكم عبارة عن تصرف فمن الطبيعي أن يكون للخصم أهلية التصرف و إلا كان القبول باطلا.

فالقبول هو تخلي الخصم عن حقه على الإحتجاج عن اتهامات خصمه أو عن الحكم الصادر، و ذلك

[1] خديم عبد القادر، المرجع السابق، ص 54.

بطريق التنازل عن حقه في الطعن، و بالتالي التنازل عن حق موضوعي ثابت[1].

ب- التعبير عن القبول بالحكم صراحة

و هذا ما وضحته المادة 240 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه "يجب التعبير عن القبول صراحة وبدون لبس، سواء أمام القاضي أو أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ".

حيث اشترط المشرع موقفا إيجابيا و صريحا من الخصم في تعبيره عن القبول، فالقبول بالحكم يكون أمام المحضر القضائي أثناء التنفيذ بهدف إعطاء لهذا الأخير قوة ثبوتية يعمل بها[2].

ج- التخلي عن كل طرق الطعن

تنص المادة 239 من ق.إ.م.إ على أن "القبول بالحكم هو تنازل الخصوم عن ممارسة حقهم في الطعن، إلا إذا قام خصم آخر بممارسة حقه في الطعن لاحقا".

فيفهم من هذه المادة أن القبول بالحكم ينتج اثاره كاملة فقط إذا لم يقم الخصم أو أحد الخصوم في النزاع بالطعن في الحكم بعد القبول.

فالخصم الذي قبل بالحكم قد تخلى عن حقه في الطعن بكل أشكاله من طعن الإستئناف و طعن النقض و طعن المعارضة، إلا ان القبول بالحكم لا يقيد الخصوم الاخرين الذين لم يعبرون عن قبولهم بالحكم، فيمكن لهم ممارسة حقهم في طعن[3].

و إذا قامو بذلك يفتح النزاع من جديد، فحكم المطعن فيه لا يكتسب قوة الشيء المقضي فيه، و إعادة النظر في النزاع قد يؤدي إلى تغير كبير في القرار النهائي نتيجة إعادة مناقشة و دراسة نقاط لم يتم أخدها بعين الاعتبار مسبقا[4].

---

[1] عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الرابعة، ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص311.

[2] بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 180

[3] العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون 08-09)، المرجع السابق، ص 144.

[4] ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 315.

المطلب الثاني: التنازل عن الدعوى و وفاة أحد الخصوم

بخلاف انقضاء الخصومة بسبب انتهاء الدعوى بالصلح أو الحكم بالقبول، فإن الخصومة قد تنقضي أيضا نتيجة التنازل عن الدعوى، سواء بتدخل الأطراف و حل النزاع أو لأسباب أخرى خارجة عن ارادتهم، أو حتى بقرار من القضاء في حالة وفاة أحد الخصوم إذا كانت الدعوى غير قابلة للانتقال، و هذا ما جاء في نص المادة 220 من ق.إ.م.إ "تنقضي الخصومة...أو بالتنازل عن الدعوى.

يمكن ان تنقضي الخصومة بوفاة احد الخصوم، ما لم تكن الخصومة قابلة للانتقال"

و بهذا سنتطرق الى التنازل عن الدعوى (الفرع الاول) ثم الى وفاة احد الخصوم (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: التنازل عن الدعوى

يقصد بالتنازل عن الدعوى مبادرة المدعي إلى ابداء رغبته في التنازل عن الدعوى بهدف وضع حد لمواصلة اجراءات التقاضي، لسبب يراه لنفسه، فقد يكون سببا قانونيا أو حتى سببا اجتماعيا أو انسانيا، حسب الاحوال و من ثم فإن حصول مثل هذا التنازل من شانه ان يؤدي الى انقضاء الخصومة[1]، وبهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى شروط التنازل عن الدعوى (أولا) ثم إلى إجراءاته (ثانيا).

أولا: شروط التنازل عن الدعوى

يشترط في التنازل ما يلي:

أ- أن تكون إرادة المتنازل صحيحة و خالية من العيوب

فالتنازل عن الدعوى تصرف قانوني يشترط وجود إرادة يعتد بها القانون حتى يحدث أثره القانوني، و بهذا فقد توجب على الإرادة أن تكون خالية من الغلط أو التدليس او الإكراه أو الاستغلال ، و أن تكون ايضا خالية من العيوب، فعلى المتنازل أن يكون على دراية بكافة التبعات القانونية لتصرفه.

ب- أن يكون للمتنازل أهلية لازمة للتنازل

[1] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص341.

يتوجب على المتنازل حتى يتنازل عن المطالبة بالحق محل النزاع الحصول على الأهلية اللازمة ، وبهذا يجب أن تتوفر فيه أهلية التقاضي بصفة عامة و أهلية التصرف في الحق المتنازع فيه بصفة خاصة[1]، وبناء على ذلك فإن المتنازل الذي يفتقر الى الأهلية اللازمة بسبب السفه أو الغفلة أو الجنون أو العته أن يتنازل عن الدعوى و ذلك بموجب القواعد المنصوص عليها في القانون المدني.

ج- أن يكون التنازل صادرا عن صاحب الحق أو من ينوب عنه

ينبغي أن يكون لدى المتنازل الصفة الملائمة للتنازل عن الحق أو الدعوى، ولا يمكن إثبات هذه الصفة إلا بالنسبة لصاحب الحق أو الدعوى المتنازل عنها.

فعلى سبيل المثال، إذا كان شخصًا يتنازل عن دعوى للحصول على تعويض، فإنه يجب أن يكون لديه حق التعويض، وإذا كان يتنازل عن دعوى بالشفعة، فإنه يجب أن يكون لديه الصفة الملائمة لذلك، وهذا ينطبق على جميع أنواع الدعاوى.

في حالة التنازل عن دعوى تتعلق بحقوق الدولة، فإن الهيئة المسؤولة عن قضايا الدولة هي التي تمثل الحكومة والهيئات العامة في هذه الدعاوى، كما لا يمكن للحكومة أن تتخذ قرارًا بالتنازل عن الدعوى إلا بعد استشارة هذه الهيئة، وفي حالة التنازل عن دعوى جنائية، فإن النيابة العامة هي التي لها الصفة الملائمة لذلك.

أما إذا كان الشخص الذي يتنازل عن الدعوى ليس لديه الحق في الدعوى، فيجب أن يتم التنازل عنها من قبل ممثله القانوني، وعادة ما تحدث مثل هذه الحالات في حالة تنازل الولي أو الوصي عن دعوى تخص القاصر[2].

د- أن يكون محل التنازل صحيحا

---

[1] إبراهيمي محمد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية (الدعوى القضائية، دعاوي الحيازة، نشاط القاضي، الإختصاص، الخصومة القضائية، القضاء الوقتي، الأحكام، طرق الطعن، التحكيم)، الجزء 2، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 114.

[2] الأنصاري حسن النيداني، التنازل عن الحق في الدعوى، دراسة تأصيلية وتطبيقية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص ص 112 114.

ليكون التنازل صحيحاً، يجب تحديد الموضوع المتنازل عنه بشكل واضح ومحدد، ويتم ذلك عن طريق تحديد العناصر الثلاثة للدعوى و التي تتمثل في الأطراف و السبب و المحل.

وبذلك يتم تحديد نطاق التنازل الذي لا يشمل دعاوى أخرى إذا كانت تختلف في العناصر الثلاثة، وبالتالي يجب على المتنازل والمتنازل عنه التوافق على الدعوى المحددة التي يتم التنازل عنها، ولا يمكن لأيٍ منهما التراجع عن ذلك بعد التنازل.

كما ينبغي الإشارة إلى أن التنازل يجب أن يكون مشروعاً وقابلاً للتعيين، مما يعني أن الدعوى التي يتم التنازل عنها يجب أن تكون قائمة ومعروفة بشكل واضح[1].

هـ- أن يكون شكل التنازل صحيحا

لا يُشترط أن يكون التنازل مكتوبًا ليكون صحيحًا، فالأهم هو وجود الإرادة الحرة والواضحة من صاحب الحق في التنازل عنه، وبالتالي لا يُشترط تحرير التنازل في محرر رسمي أو عرفي أو توثيقه في الشهر العقاري.

كما يمكن إثبات التنازل عن الدعوى بكافة الطرق القانونية المعتمدة، بما في ذلك الأدلة الشاهدية والمستندات الرسمية والأدلة الأخرى، ولكي يكون التنازل صحيحًا، يجب أن يتم تحديد محل التنازل ونطاقه بشكل واضح، بحيث يشمل التنازل عن الدعوى المحددة فقط ولا يشمل أي دعوى أخرى تختلف عنها في عناصرها[2].

و يمكن لصاحب الحق بعد اكتمال وتوفر جميع الشروط المذكورة سابقا أن يتنازل عن الدعوى، وذلك بموجب اتفاق يتم بينه وبين الخصم، كذلك يجب أن يتم هذا التنازل بصورة صريحة وواضحة، ويجب أن يكون خالياً من العيوب التي تشوبه،كما يجوز لصاحب الحق التنازل عن الدعوى إذا لم يقدم الخصم أي طلبات مقابلة، حيث يجب فصل الدعوى بالحكم فيها في هذه الحالة.

ثانيا: إجراءات التنازل عن الدعوى

[1] الأنصاري حسن النيداني، ، التنازل عن الحق في الدعوى، المرجع السابق، ص ص 99-106.
[2] المرجع نفسه، ص 109.

يتم اعتبار التنازل عن الدعوى تصرفاً قانونياً من جانب واحد ينتج عنه تأثيره حال وجود إرادة معتبرة قانونياً وخالية من العيوب، ويختلف هذا الإجراء عن الترك أو التنازل عن الخصومة حيث يتناول التنازل عن الدعوى الحق المطالب به بشكل كامل، في حين يتعلق التنازل عن الخصومة بالحقوق المتصلة بالخصومة فقط.

ولذلك، في حال صدر التنازل عن الدعوى من المدعي، يجب على المحكمة تحديد ما إذا كان التنازل يتعلق بالدعوى بشكل كامل أو بخصومة محددة فقط، ويتم ذلك بدقة لتفادي أي ارتباك في الحقوق والالتباس في الأمور[1].

الفرع الثاني: وفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للإنتقال

إذا توفي أحد الخصوم في دعوى مرفوعة أمام جهة قضائية مختصة، و لم يكن له خلف يخلفه في تركته و ذمته المالية دائنة أو مدينة تنقضي الخصومة طبقا لنص المادة 220 من ق.إ.م.إ فقرة 2 "... يمكن أيضا أن تنقضي الخصومة بوفاة أحد الخصوم، ما لم تكن الخصومة قابلة للانتقال"، و بهذا سنتطرق في هذا الفرع إلى الشروط الواجب توفرها في حالة وفاة أحد الخصوم (أولا) ثم إلى سلطة القاضي في مجال الانقضاء الموضوعي للخصومة في نفس الحالة السابقة (ثانيا).

أولا: الشروط الواجب توفرها في حالة وفاة أحد الخصوم

حتى يتم اعتبار وفاة أحد الخصوم عارضا منهيا للخصومة بالتبعية يجب أن تتوافر فيه شروط خاصة تتمثل في ما يلي:

أ- أن تكون الوفاة أثناء سير الخصومة

فلا يمكن رفع الدعوى من قبل شخص متوفى، ولا يمكن إدراج الوفاة كعارض للخصومة إلا إذا حدثت أثناء سريان الخصومة، وبالتالي يشترط لإعتبار الوفاة عارضة من عوارض الخصومة أن تحدث قبل انتهاء الخصومة ورفع الدعوى أمام القضاء.

[1] محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة(وقف الخصومة، إنقطاع الخصومة، سقوط الخصومة و إنقضائها)، د.ط، منشأة المعارف، مصر، 1990، ص 357.

وإذا توفي الشخص قبل رفع الدعوى، فلا يمكن الحديث عن الإنقضاء الموضوعي للخصومة، أما إذا توفي بعد صدور حكم نهائي في الدعوى، فلا يمكن أيضا الحديث عن نفس الإنقضاء لأن الحكم صدر بعد وفاته، وبالتالي يمكن استخدام شرط الوفاة لإثبات الإنقضاء الموضوعي للخصومة فقط إذا كانت الدعوى قد رفعت وكانت قائمة أمام القضاء أثناء حدوث الوفاة[1].

ب- أن تكون الوفاة غير قابلة للإنتقال

لا تنقضي الخصومة بسبب الوفاة إلا إذا كانت الحقوق محل الدعوى غير قابلة للانتقال إلى الغير سواء كانوا ورثة أو غيرهم أي الحقوق الشخصية، وعليه فإنه في حالة وفاة الزوج رافع دعوى الطلاق فالدعوى تنقضي بالوفاة لكونها غير قابلة للانتقال[2].

لأنه بوفاة المدعي الذي لا خلف له فإن مركزه القانوني في الخصومة يصبح منعدما، و العدم لا أثر

له على الاشياء، الامر الذي يؤدي بقوة القانون الى انقضاء الخصومة[3]، و هو ما تضمنه قرار المحكمة العليا في نصها " يعد الطلاق من الحقوق الشخصية اللصيقة بشخص الزوج، تنقضي خصومة الطلاق بوفاة أحد الزوجين"[4].

ثانيا: سلطة القاضي في مجال الإنقضاء الموضوعي للخصومة بالنسبة لوفاة الخصم

عندما يتوفى أحد الخصوم خلال سريان الخصومة القضائية، ويتم إخطار القاضي بذلك، فإن للقاضي سلطة تقدير صحة الحدث وفقًا للقواعد القانونية المطبقة، كما يحق للقاضي التقرير عما إذا كان الحق المطالب به من الخصم المتوفى يمكن نقله إلى آخرين، أما إذا كان الحق غير قابل للنقل فإن الخصومة تنتهي بصفة نهائية.

---

[1] ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 329.

[2] عبد الرزاق يعقوبي، المرجع السابق، ص 224.

[3] بركات محمد، المرجع السابق، ص 58.

[4] قرار المحكمة العليا، ملف رقم 0740083، مؤرخ في 2013/04/11، المنشور بمجلة المحكمة العليا، عدد2، سنة 2013 ، ص 280.

وعندما يتعلق الأمر بالحقوق الشخصية اللصيقة بالفرد فإن الخصومة تنتهي تلقائيا بوفاة الخصم، ويكون قرار التسريح الصادر عن الإدارة أو أي حكم آخر بنفس الطريقة، أما في حالات التطليق والنفقة والحضانة، يتم إنهاء الخصومة إذا كان للمدعى بها حق شخصي وغير قابل للنقل، ويتم إلغاء أي حكم صادر بشأنه[1].

[1] السعيد محمد الإزماري عبد الله، إنقضاء الخصومة بغير حكم دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 471.

المبحث الثاني: انقضاء الخصومة أصلا

تنقضي الخصومة بصفة أصلية دون أن يمتد الإنقضاء ليشمل الحق في الدعوى الذي يبقى قائما و بالتالي يمكن إعادة عرض الخصومة من جديد ما لم تنقضي الدعوى لسبب أخر و لاسيما بالتقادم.

فقد حصر المشرع الجزائري العوارض الإجرائية المنهية للخصومة بصفة اصلية من خلال نص المادة 221 من ق.إ.م.إ في نصها " تنقضي الخصومة أصلا بسبب سقوطها أو التنازل عنها، وفي هذه الحالات لا مانع من الإختصام من جديد، ما لم تكن الدعوى قد انقضت لأسباب أخرى".

و بهذا نستخلص أن انقضاء الخصومة بصفة أصلية يكون في حالتين فقط و هما سقوط الخصومة والتنازل عنها، إذ بهما تنتهي و تزول جميع أثارها دون أن تصل إلى غايتها المتمثلة في صدور الحكم النهائي، فتنقضي كجزاء على عدم موالاة إجراءاتها في المواعيد المقررة قانونا، سواء بإرادة المدعي في حالة التنازل عن الخصومة أو نتيجة إهمال و التراخي في حالة سقوط الخصومة.

و من خلال ما سبق قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حتى نفصل عن حالتي الإنقضاء الأصلي للخصومة و ذلك في:

المطلب الأول: سقوط الخصومة.

المطلب الثاني: التنازل عن الخصومة.

المطلب الأول: سقوط الخصومة

إن سقوط الخصومة هو إجراء هدفه هو وضع حد للخصومة ، فقد نص عليها قانون الاجراءات المدنية القديم ، ونص عليه كذلك القانون الجديد وهو قانون الإجراءات المدنية والادارية والذي استبقى اجراء سقوط الخصومة ، مع إحداث تغيير في التسمية فسمى سقوط الخصومة بدل سقوط الدعوى ، وادخل تعديلات في شروط السقوط ولاسيما في حساب الآجال ، وأضاف سقوط جديدا وهو سقوط الخصومة بعد النقض والإحالة[1]، كما لا يقتصر فائدة سقوط الخصومة على تخلص القضاء من القضايا الراكدة فحسب، بل تمتد أيضًا إلى ترهيب المدعي الذي يمتنع عن متابعة دعواه أو يهملها[2].

و تبعا لذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول كل واحد منها على حدى.

الفرع الأول: تعريف سقوط الخصومة و من يتمسك به

اعتبر المشرع الجزائري السقوط عارض من العوارض التي تعيق سير الخصومة، فما هو المقصود بسقوط الخصومة (أولا) و من يتمسك به (ثانيا).

أولا: تعريف سقوط الخصومة

لم يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية سقوط الخصومة القضائية مكتفيا ببيان شروط المتطلبة في هذا الإجراء وكذا آثاره، أما الفقه الجزائري فقد عرف سقوط الخصومة بأنه " انقضائها وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بناء على طلب أحد الخصوم بسبب عدم السير فيها مدة سنتين بدون انقطاع وذلك بدفع من المدعي عليه بسبب المدعي لتهاونه فيها أثناء نفس المدة "[3].

و المشرع الجزائري قد أطلق على حالة سقوط الخصومة اسم "سقوط الدعوى " في المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية القديم والملغى، و التي استبدلت بالمواد 222 الى 230 من القانون الجديد رقم

---

[1] عبد الله مسعودي، سقوط الخصومة و ترك الخصومة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،، المجلد السادس، العدد الأول، مجلة الفكر القانوني و السياسي، الجزائر، 2022، ص 1442.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 171.

[3] عمر بن الزوبير، المرجع السابق، ص ص 302-303.

09/08[1]، فقد عرفه معوض عبد التواب بأنه "إنقضاؤها و إلغاء جميع إجراءاتها بناء على طلب أحد الخصوم بسبب عدم موالاتها مدة سنة بدون نقصان"[2]، أما نبيل عمر فقد عرفه كما يلي " سقوط الخصومة المدنية هو زوالها وانقضاؤها بقوة القانون بمجرد توافر الأمور التي حددها القانون لهذا السقوط"[3]، فالتعريف الأخير لسقوط الدعوى في القانون الجزائري جعله يتم بقوة القانون وهو خطأ، فالسقوط يكون بناءً على طلب من المدعى عليه، وفقًا للمادة 221 من القانون الملغى والمادة 222 من القانون الحالي رقم 09/08، سواء في مصر أو عندنا في الجزائر.

و عرفه حمدي عكاشة بأنه "سقوط الخصومة هو زوالها و اعتبارها كأن لم تكن بسبب عدم قيام المدعي بنشاطه اللازم لسيرها، وهو جزاء يوقعه القانون على المدعي نتيجة لإهماله في مباشرة نشاطه من الخصومة"[4]، و هذا التعريف يفهم منه وكأن السقوط يكون تلقائيا من القاضي حيث لم يذكر أنه يكون بناء على طلب المدعى عليه وهو حق له لوحده[5].

ثانيا: صاحب الحق في التمسك بسقوط الخصومة

إن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لم يوضح الإعتبار الذي يقيم عليه السقوط ، فموقفه شديد الغموض ، و هذا بدليل نص المادة 222 منه و التي جاءت كما يلي : " تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة[6].

---

[1] عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص 1442.

[2] المستشار معوض عبد التواب، الدفوع المدنية و التجارية، الطبعة الثالثة، دار الفكر الجامعي بالاسكندرية، مصر، 1999، ص 251.

[3] نبيل عمر، قانون الاجراءات المدنية و التجارية (نظرية الدعوى، الاختصاص الخصومة، الحكم...)، د.ط، الدار الجامعية الحديثة للنشر، مصر، 1999، ص 504.

[4] حمدي ياسين عكاشة، المرافعات الادارية في مجلس قضاء الدولة، د.ط، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، 1998، ص 1538.

[5] عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص 1443.

[6] يقصد بالمسعى جمع مساعي الإجراء جمع إجراءات والمسعى مفهوم غير قانوني ، وهو يعنى مسلك الخصم في حين أن مصطلح الإجراء له معني خاصا في القانون، وكان الأصح أن تأتي الصياغة على النحو التالي : " تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالاجراءات اللازمة'.

يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط ، أما عن طريق دعوى أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل ايه مناقشة في الموضوع "[1].

فمن هذا النص يتضح أن سقوط الخصومة ينجم عن عدم اتخاذ الخصوم إجراءات تقطع مدة السقوط، وبالتالي يحق لكل من المدعي والمدعى عليه القيام بتلك الإجراءات، وإذا قام المدعي عليه بإعادة السير في الدعوى وإعلان عريضة إعادة السير في الدعوى إلى المدعي، فسيتم قطع مدة السقوط، وهذا أمر طبيعي وغير مختلف عليه.

ومن النص يتضح أيضًا أن الخصوم يمكنهم تقديم طلب السقوط عن طريق الدعوى أو الدفع، وبالتالي يمكن لكل من المدعي والمدعى عليه تقديم طلب السقوط، وإذا كانت للمدعي عليه حق طلب سقوط الخصومة، فسيكون بإمكانه تقديم طلب السقوط أيضًا.

كما قد استبعد المشرع الجزائري الإعتبار القائم عليه السقوط و المبني على حماية المصلحة العامة ، وذلك عندما نص في المادة 225 من نفس القانون على عدم جواز إثارة السقوط تلقائيا من قبل المحكمة ، مما يفيد انه لا يتعلق بالمصلحة العامة[2].

الفرع الثاني: طبيعة الدفع بسقوط الخصومة و مدى قابليتها للتجزئة

لقد بين المشرع الجزائري من خلال ق.إ.م.إ نوع الدفع بسقوط الخصومة و كيفية مواجهة الخصومة في حالة تعدد المدعيين من خلال:

أولا: طبيعة الدفع بسقوط الخصومة

حتى يتم التعرف على طبيعة الدفع بسقوط الخصومة يجب التفرقة بين الدفعيين، فالدفع الشكلي وسيلة لإثبات عدم صحة الإجراءات في حالة وجود أي عيوب إجرائية، ويؤدي إثبات هذه العيوب إلى بطلان الإجراءات، وفقًا للمادة 49 من ق.إ.م.إ، فتشمل العيوب الإجرائية مثل عدم تعيين موضوع أو سبب الطلب

[1] عمر زودة، المرجع السابق، ص 546.

[2] المرجع نفسه، ص 547.

القضائي أو تقديم الطلب القضائي باسم شخص ناقص الأهلية، أو عدم تعيين شخصية الخصم تعيينًا كافيًا نافيا الجهالة، وغيرها من العيوب الإجرائية.

و الدفع بعدم القبول هو إشارة إلى عدم قبول الدعوى القضائية بسبب عدم استيفاء بعض شروطها، والتي تحددها المادة 13 من نفس القانون، يتم استخدام هذا الدفع أيضًا لتفادي عواقب جزاء السقوط، والذي يعني أن صاحب الحق قد فقده بعد انقضاء فترة معينة ولم يتم ممارسة حقه خلالها، سواء كان هذا الحق موضوعيًا أو إجرائيًا، فيحدد القانون المدة التي يسقط بها الحق في هذه الحالة[1].

أما فيما يتعلق بطبيعة الدفع بسقوط الخصومة فإن المشرع نفسه اعتبر الدفع بسقوط الحق في الدفع الشكلي من الدفوع بعدم القبول، و هذا ما ورد النص عليه صراحة فى المادة 50 من نفس القانون حيث جاء فيه ما يلي: " يجب إثارة الدفوع الشكلية في آن واحد قبل إبداء أي دفاع في الموضوع، أو دفع بعدم القبول، وذلك تحت طائلة عدم القبول "، وتبعا لذلك فإن الدفع بعدم القبول الناشئ عن سقوط الخصومة يجب الإبداء به قبل الكلام فى الموضوع و إلا سقط الحق فيه، وهذا يعد استثناء على نظام الدفوع بعدم القبول التي يمكن التمسك بها فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى[2].

و من هنا يتضح أن الدفع بسقوط الخصومة هو نوع من الدفوع بعدم القبول، لكنه ليس مشمولًا بالنظام العام الذي ينص على مصلحة المدعى عليه، ومن ثم يتوجب على المدعى عليه الإبداء بهذا الدفع قبل الحديث في الموضوع و إلا سيسقط حقه فيه، كما يجب الإشارة إلى أن هذا الأمر يمثل استثناءً عن أحكام الدفوع بعدم القبول[3].

ثانيا: مدى قابلية الخصومة للتجزئة في حالة سقوطها

نصت المادة 222 فقرة 2 من ق.إ.م.إ على ما يلي: " يجوز للخصوم تقديم طلب السقوط ، أما عن طريق دعوي أو عن طريق دفع يثيره أحدهم قبل أية مناقشة في الموضوع"

[1] عمر زودة، المرجع السابق، ص 550.

[2] المرجع نفسه ، ص552.

[3] عمر زودة، المرجع السابق، ص553.

و بهذا يتضح من النص أنه إذا تعددت الخصوم في الدعوى، فيجب عليهم جميعاً التمسك بالدفع بسقوط الخصومة ولا يجوز لأي منهم التمسك به بمفرده[1]، ولكن، لم ينص النص على هذه المسألة بصراحة، وبالتالي لا يمكن الجزم بأن المشرع الجزائري اتخذ موقفاً صريحاً في هذا الصدد، وبالنسبة لسقوط الخصومة في حالة تعدد الأطراف، فإن القواعد العامة المتعلقة بها تشير إلى أنه إذا كان موضوع الخصومة غير قابل للتجزئة، فإن ذلك يؤدي حتماً إلى عدم قابلية سقوط الخصومة في حالة تعدد الأطراف، وإذا كان موضوع الخصومة قابلاً للتجزئة، فإنه يجوز تجزئتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

و تبعا لذلك إذا تمسك المدعى عليه بسقوط الخصومة أمكن الحكم له بذلك ، مع بقائها مستمرة مع باقي الآخرين[3].

و من ثم يمكن التأكيد على التميز بين موضوع الخصومة القابل للتجزئة وغير القابل للتجزئة، ففي حالة الخصومة القابلة للتجزئة، فإن سقوطها يصبح قابلاً للتجزئة، بينما في حالة الخصومة غير القابلة للتجزئة، فإن سقوطها يصبح غير قابل للتجزئة أيضاً، وبالتالي يتضح أن سقوط الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم يتطلب سقوطها بالنسبة للآخرين، وإذا لم يكن أحد المدعي عليهم له الحق في التمسك بسقوط الخصومة، فإنه ما زال يستفيد من سقوطها حتى لو لم يتمسك به، طالما أن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة[4].

الفرع الثالث: شروط و اجراءات سقوط الخصومة

حتى تسقط الخصومة وجب اتباع مجموعة من الشروط (أولا) و الإجراءات (ثانيا) سنوضحها من خلال مايلي:

---

[1] الأنصاري حسن النيداني، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات : دراسة علمية وعملية لظاهرة تعدد أطراف الخصومة، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1998، ص 276.

[2] عمر زودة، المرجع السابق، ص555.

[3] وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني(قانون المرافعات)، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص353.

[4] المرجع نفسه، ص 353.

أولا: شروط سقوط الخصومة

تتكون شروط الخصومة من ثلاثة شروط تتمثل في ما يلي:

أ- شلل يمنع السير في الخصومة

يجب أن تتوافر في الخصومة موانع تمنع الإستمرار فيها أمام القضاء، سواء كانت هذه الموانع توجد في المحكمة الإبتدائية أو جهة الاستئناف، وإذا حدث توقف في الخصومة بسبب هذه الموانع، فلا يمكن استئناف الخصومة بعد زوال هذه الموانع، أو بعد انتهاء فترة التوقف، سواء كان ذلك بسبب وفاة أحد الأطراف أو انقطاع الخصومة لمدة سنتين كاملتين، أو بسبب شطبها، وعليه لا يحق لأحد المدعين إعادة السير في الخصومة بعد سقوطها، و إذا انقضى عليها مدة سنتين من تاريخ الشطب أدى ذلك إلى لسقوطها[1].

أما في حالة توفي المدعي أو فقده للأهلية أو تغير صفته، فإن ذلك يؤدي إلى انقطاع الخصومة، ولا يتعرض هذا الانقطاع للسقوط حتى لو استمر لفترة تزيد عن سنتين، فيجب على المدعى عليه إبلاغ الورثة أو الشخص الذي يملك الصفة في حالته بالإجراءات اللازمة نيابة عن المدعي الأصلي الذي توفي أو فقد الأهلية أو تغيرت صفته، ويبدأ ميعاد السقوط في السريان من تاريخ هذا التبليغ[2].

ب-يجب أن يكون الركود بسبب مدعي عليه

يتطلب سقوط الخصومة أن لا يتم سيرها لفترة زمنية معينة وليس كافيًا أن يمتنع المدعي عن السير فيها بسبب شلل يمنعه من ذلك، فإذا كان هناك توقف في الخصومة بسبب وفاة المدعى عليه أو المستأنف عليه أو تغير حالتهما الشخصية، فيجب على المدعي أو المستأنف القيام بتبليغ الورثة أو من لديه الصفة في موالاتهما لمتابعة الإجراءات نيابة عنهما، وإذا مرت مدة سنتين من تاريخ انقطاع الخصومة ولم يتم إعادة سيرها، فإنها تتعرض للسقوط[3].

---

[1] عمر زودة، المرجع السابق، ص 556.

[2] المرجع نفسه، ص 557.

[3] عمر زودة، المرجع السابق ، ص 557.

كما يلزم المدعي أو المستأنف متابعة السير في الخصومة بعد الانقطاع، وإذا لم يقم بذلك فإن الركود الحاصل في الخصومة سيكون ناشئًا عن إهماله، فعليه الإلتزام بتنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الخصومة وإعادة السير فيها بعد زوال سبب الانقطاع، وإلا فإنها ستتعرض للسقوط[1].

ولكن يقع على عاتق المدعي إثبات العذر المادي أو القانوني الذي يعفيه من أحكام السقوط، فإذا ما أثبت المدعي ذلك، وقف حساب المدة المسقطة للدعوى حتى يزول المانع، وبزواله تحسب مدة الوقف السابقة على قيامه وتضاف إليها مدة تبدأ من تاريخ زواله بحيث تكون في مجموعها مدة السقوط[2].

أما في حالة حدوث سبب لإنقطاع الخصومة مثل وفاة المدعي أو فقدانه لأهليته أو تغير صفته، يبدأ العدّ الزمني لمدة سنتين مباشرة من تاريخ حدوث الانقطاع، حيث يُفترض أن المعني بالأمر يعلم بهذه الحالة، وعليه متابعة إجراءات الخصومة، سواءً بإعادة السير فيها بمواجهة الخصم العام أو ممثل الخصم الفاقد للأهلية أو من حل محل الخصم الأصلي قبل انتهاء المدة الزمنية المحددة، ولا يعدّ جهل المدعى عليه بوجود ورثة المدعي مانعاً لسقوط الخصومة، بل يجب عليه البحث عنهم ومتابعة الخصومة، وإلا تعرضت للسقوط[3].

ج- انقضاء مدة سنتين على ركود الخصومة

لا يتم الإعتماد على ركود الخصومة وامتناع الخصم عن إعادة السير فيها فقط للقول بسقوط الخصومة، بل يجب أن تستمر حالة الركود مدة سنتين على الأقل، وفقاً للمادة 223 من ق.إ.م.إ ، التي

---

[1] القرار الصادر بتاريخ 23/12/2010، رقم 619235 عن المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، القسم الثالث ، غير منشور ، وجاء فيه ما يلي " حيث أن الطاعنين يعيبون على القرار المطعون فيه ، يدعون أن قضاه الموضوع اسسوا قضاءهم على عدم استمرار الخصومة و ركودها مده اكثر من سنتين يعود الى اهمال مورث الطاعنين ، ثم بعد ذلك إلى ورثته ، وهم الطاعنون الحاليون ، في حين ان مورث الطاعنين قد توفي يوم 13/10/2000 أي بعد اقل من أربعة أشهر من صدور القرار القاضي وقبل الفصل في الموضوع باجراء تحقيق وحيث أن قضاة الموضوع ، عندما اعتبروا أن ركود الخصومة يعود الى اهمال مورث الطاعنين الذي وافته المنيه قبل انقضاء سنتين من تاريخ صدور القرار المذكور أعلاه بعد ذلك خرقا لأحكام المادة 220 إجراءات مدنية ، يعرض القرار المطعون فيه".

[2] فتحي والي، الوسيط فى قانون القضاء المدني(دراسة لقانون المرافعات المدنية والتجارية واهم التشريعات المكملة له)، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1980، ص 596.

[3] أحمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 554.

تنص على أنه " تسقط الخصومة بمرور سنتين، تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي..."، فيجب أن ينقضي ميعاد السنتين المنصوص عليه في المادة السابقة الذكر تماما قبل الإعتماد على سقوط الخصومة، سواء في صورة دعوى أو في صورة دفع[1].

كما يتم احتساب مدة السنتين من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، بغض النظر عما إذا كان الحكم حضورياً أو غيابياً، وبالنسبة للإحالة بعد النقض، يبدأ سريان أجل السنتين طبقاً للمادة 229 من ق.إ.م.إ من تاريخ النطق بقرار النقض من المحكمة العليا، كما يجب احتساب مدة السنتين وفقاً للقواعد العامة في حساب المواعيد، ولا يتم احتساب يوم الإجراء نفسه[2].

و الملاحظ أنه يتم تطبيق مدة السقوط التي حددها المشرع الجزائري على جميع الأشخاص، سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين، ولا يتم الاستثناء أي شخص من هذه المدة، حتى ولو كان ناقص الأهلية، فقد أوضحت المادة 224 من ق.إ.م.ا هذا الأمر بشكل واضح حيث جاء فيها "تسقط الخصومة بمرور سنتين، تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي"، مما يعني أن هذه المدة تسري على جميع الأشخاص، بما في ذلك الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والأشخاص المعنويين[3].

وفي الأخير يشترط لسقوط الخصومة ألا يتم اتخاذ خلال مدة السنتين أي إجراء يقصد به متابعة السير فيها، أما إذا اتخذ إجراء صحيح في الخصومة قبل انقضاء مدة سقوطها، فإن مدة السقوط تنقطع وتبدأ مدة جديدة من تاريخ القيام بهذا الإجراء، فأي عمل إجرائي صحيح يتخذ في الخصومة من أحد الخصوم يقطع مدة السقوط التي تكون قد بدأت، ومثاله سعي المدعي لتنفيذ محتويات القرار التمهيدي القاضي بإنجاز خبرة[4]، فيشترط في هذا الإجراء أن يكون صحيحا، وصادرا من أحد طرفي الخصومة في مواجهة الطرف الآخر وأن يكون متعلق بالخصومة في حد ذاتها المطلوب الحكم بسقوطها.

---

[1] عمر بن الزوبير، المرجع السابق، ص 305.

[2] أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية و التجارية (دراسة في التنظيم القضائي" الاختصاص،الدعوى،الخصومة،الحكم و الطعن فيه")، المرجع السابق، ص 419.

[3] عمر بن الزوبير، المرجع السابق، ص 306.

[4] الغرفة العقارية ملف رقم 1024202 ، بتاريخ 15/12/2016، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2016، ص 161.

ثانيا:اجراءات سقوط الخصومة

إن إجراءات سقوط الخصومة تكون في إجراءين، هما الدعوى أو الدفع لا غيرهما كما يلي:

أ- السقوط عن طريق الدعوى

عندما يمر على الحكم التمهيدي أو التحضيري سنتان كاملتان وفقًا لقرار المحكمة العليا، تبدأ المدة من اليوم التالي لصدوره، وللإشارة فإن المحكمة العليا تناقضت في هذه القضية، حيث ذكرت في بعض الأحيان أن المدة تبدأ من تاريخ صدور الحكم وفي أحيان أخرى أنها تبدأ من تاريخ التبليغ.

ونظرًا لذلك، فهناك مجالس اتبعت نهجًا يفرض الانتظار حتى يتم إصدار الحكم النهائي والذي يتضمن صيغة تنفيذية قبل تنفيذه، كما أنه في حالة وجود مستأنف فإن المدعى عليه لديه الحق في طلب إسقاط الحكم إذا لم يستمر المستأنف فيه لمدة سنتين كاملتين، ومن الأمثلة على ذلك أن شخص رفع قضية أمام المحكمة وطلب تعيين خبير لتقسيم تركة مورثه، ولكن المحكمة رفضت الدعوى لأسباب ما، وعندما استأنف الحكم أمام المجلس، قرر الأخير إلغاء الحكم المستأنف وتعيين الخبير، في هذه الحالة المستأنف هو المدعي في الإستئناف والمستأنف عليه هو المدعى عليه، فيمكن للمستأنف عليه طلب إسقاط القرار إذا لم يستمر فيه المستأنف لمدة سنتين كاملتين[1].

ب-السقوط عن طريق الدفع

يمكن القول أن الدفع يكون عندما يتم إعادة الدعوى للجدول بعد مرور عامين من آخر إجراء قانوني صحيح، و في حال تم تبليغ المدعى عليه بعريضة الإرجاع وطلب المدعي من المحكمة المصادقة على تقرير الخبير، فإن أول دفع يتم بواسطة المدعى عليه وهو طلب إسقاط الدعوى وتحميل المدعي بالمصاريف القضائية ومصاريف الخبير، كما يجوز الدفع بأي مرحلة من مراحل القضية بعد مرور الأجل القانوني، ولم يذكر المشرع الجزائري بشكل صريح الدفع في هذه المسألة، فقد يكون هذا سهوًا منه، وذلك لأنه اعتمد على القانونين الفرنسي والمصري التي تنص صراحة على هذا الأمر، كما ينبغي على القاضي عدم تجاوز سلطته

[1] عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص 1445.

في هذا الصدد، وإصدار قرار يتوافق مع الأحكام القانونية، وإذا كان القرار مدعاً للطعن بالنقض أو الاستئناف، فيجوز للمدعى عليه طلب السقوط والدفع به في ذلك الإطار[1].

المطلب الثاني: التنازل عن الخصومة

التنازل عن الخصومة هي العارضة الثانية من العوارض التي تؤدي إلى سقوط الخصومة أصلا التي ذكرها المشرع جزائري في المادة 221 من ق.إ.م.إ، فالتنازل عن الخصومة تكون بطلب من المدعي، و ذلك نتيجة أسباب متعددة منها رفع دعوى أمام محكمة غير مختصة، أو عدم جمع أدلة كافية و كل الأسباب التي قد تسبب ضرر لهذا الأخير، فعلى عكس التنازل عن الدعوى فإن التنازل عن الخصومة لا تؤدي الى سقوط حق رفع المدعي للخصومة من جديد، فبعد التحضير الجيد يمكنه المطالبة بحقه مرة أخرى طبقا للمادة 394 من ق.ا.م.ا.، و بهذا سنتطرق في هذا المطلب لمفهوم التنازل عن الخصومة(الفرع الأول)، و إجراءاتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم التنازل عن الخصومة

عرف المشرع الجزائري التنازل في الفقرة الأولى للمادة 231 من ق.إ.م.إ على أنه" التنازل هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة، ولا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى..."، بمعنى أن المشرع الجزائري ترك مجال للمدعي لإعادة رفع الخصومة إذا تبين له مصلحة في ذلك، فبذلك يقتصر التنازل عن الخصومة على إجراءات مع الاحتفاظ بالحق في الموضوع المتنازل عنه.

كما يجب التمييز بين التنازل عن الحق و التنازل عن الخصومة، فالتنازل عن الحق يحول دون قدرة المدعي على مقاضاة الطرف الآخر، بينما يتمثل التنازل عن الخصومة في إلغاء كافة الإجراءات المتعلقة بها و النزول عنها مع الحفاظ على الحق فيها.[2] فيعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا فيها قبل الدعوى[3].

---

[1] عبد الله مسعودي، المرجع السابق، ص 1446.

[2] محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، طبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 366.

[3] محمد عزمي البكري، الدفوع في قانون المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثالثة، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص 859.

و يكون التنازل عن الخصومة في أي نوع من الدعاوى، باستثناء تلك التي تتعلق بالنظام العام و ذلك يرجع إلى أنه يجب أن لا تتوقف المسائل المتعلقة بالنظام العام على اتفاقات أو اتجاهات إرادة الخصوم فيتضرر المجتمع،[1] كذلك يمكن التنازل عن الخصومة في جميع مراحل الإجراءات القضائية، سواء قبل صدور الحكم أو في مرحلة الاستئناف، وحتى أمام المحكمة العليا[2].

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية لتنازل عن الخصومة

يجب اتباع قواعد محددة للتنازل عن الخصومة، كأي إجراء آخر، حتى يتم الامتثال للشروط القانونية المطلوبة وقبوله من قبل الجهة القضائية و التي تتمثل في:

أولاً: الحصول على التنازل بالطرق التي حددها القانون

فلا يمكن أن يتم قبول التنازل في حال صدر من المدعي غير المؤهل لتقديمه، أو إذا تم التنازل عن الدعوى من المدعى عليه، حيث يجب أن يظل الخصم المدعى عليه في الدعوى حتى يحكم فيها، ولا يجوز حرمان أي شخص من الحضور أو الدفاع عن نفسه، إذ يعد هذا الأمر من أهم أسس ضمان حسن سير العدالة.

كما يمكن لكل شخص لديه صفة الدعوى الحق في التنازل عن الخصومة، ومن المهم الإشارة إلى أن الأشخاص غير المؤهلين للتقاضي مثل المجانين والمعتوهين ليس لديهم الأهلية للتقاضي، لذلك يجب أن يحصلوا على موافقة وليهم أو وصيهم أو قيمهم للتنازل، و كذلك يجب ملاحظة أن التنازل يجوز فقط من خلال ولي أمر الشخص غير الأهل للتقاضي أو الوصي أو القيم، و لا يحق للمحامي التنازل عن الخصومة إلا إذا كان الوكالة الممنوحة له تسمح بذلك، وإلا فإنه يتجاوز نطاق صلاحياته وتنازله غير مقبول بسبب عدم صفته في هذا الأمر.

---

[1] نبيل إسماعيل عمر، د.ط، دراسات في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص553 .

[2] عبد السلام ذيب، المرجع السابق، ص 197.

حيث قد حدد لنا المشرع الجزائري في الفقرة الثانية للمادة 231 من ق.إ.م.إ أن يكون التعبير على تنازل عن الخصومة إما بمذكرة مكتوبة تقدم لهيئة المحكمة أو بتصريح بذلك أمام رئيس أمناء الضبط و الذي يحرر محضرا بذلك:

أ- تصريح كتابي للتنازل:

في كافة الإجراءات القانونية وجميع العقود القضائية، شرط المشرع الجزائري استخدام اللغة العربية، وإذا تم استخدام لغة أخرى فإنها تعتبر غير مقبولة، أما فيما يتعلق بالتنازل فلا يشترط سوى الوضوح في المعنى عند تحديد موضوع النزاع والخصوم والجهة القضائية ورقم القضية وتاريخ الجلسة للتفسير وليس للإلزام، وذلك لتمييز التنازل عن التنازلات الأخرى التي قد تتعلق بقضايا مماثلة أمام نفس الجهة القضائية والأطراف[1].

ب- التصريح اللفظي للتنازل:

وفقا للمادة 8 من ق.إ.م.إ[2] يتطلب المشرع أن تتم المناقشات والمرافعات باللغة العربية، ولا يجوز الخروج عن ذلك في العبارات والألفاظ التي تتعلق بتنازل المدعي عن الخصومة، شريطة أن تكون واضحة كماعلى القاضي أن يطلب توضيح العبارات الغامضة التي قد تحمل معانٍ متعددة، وأن يثبت التنازل اللفظي عن طريق إصدار أمر لكاتب الضبط بالجلسة لتدوين ذلك في السجل المخصص، يتم استخدام هذا السجل

[1] خير الدين كاهينة، هشام كيروان، عوارض الخصومة القضائية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، مذكرة تخرج ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2013-2014، ص64.

[2] تنص المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية" يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول.
يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول.
تتم المناقشات والمرافعات باللغة العربية.
تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من القاضي.
يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية".

من قبل رئيس أمناء الضبط لتحرير محضر بالتنازل، الذي يتم الاعتماد عليه كدليل وأساس لحكم القاضي فيما يتعلق بترك الخصومة أو تنازل المدعي عنها[1].

ثانيا: قبول المدعى عليه بالتنازل

يُمكن التنازل عن الخصومة في بداية النزاع وقبل استجابة الخصم وتقديمه لمطالبه دون قيود أو شروط، ولكن بعد استجابة الخصم وتقديمه لمطالبه ومرافعاته فلا يجوز التنازل إلا بموافقة الخصم[2]، نظراً لربط القانون بين تنازل المدعي عن دعواه وقبول المدعى عليه لذلك، فإنه يجب على المدعى عليه تقديم طلباته وعدم التخلص منها، و بذلك يشترط المشرع موافقة المدعى عليه لتحقيق التنازل إذا قدم المدعى عليه مطالب مقابلة، حيث يكون له مصلحة في النظر في الدعوى وتحديد موقفه القانوني، ونتيجة لذلك يُعدّ التنازل في هذه الحالة بمثابة عقد إجرائي يهدف إلى توفير الاستقرار في المراكز القانونية[3].

كما لم يشترط المشرع الجزائري أن يكون المدعى عليه سبق ورفض التنازل، ولكن في حالة رفضه للتنازل، فإنه يتطلب توضيح أسباب مشروعة لهذا الرفض، بما في ذلك إثبات عدم التعسف في استخدام حقه[4].

كذلك لم يقم المشرع الجزائري بتوضيح كيفية تعبير المدعى عليه عن قبوله او رفضه لتنازل المدعي، و يمكن التعبير عن الموافقة على التنازل بطريقة صريحة أو ضمنية، فالموافقة الصريحة قد تتم عن طريق التثبيت في محضر الجلسة، أو في مذكرة مكتوبة أو بتقرير من المدعى عليه، أو حتى عن طريق البرقية التلغرافية أو الخطاب المسجل، وبالنسبة للموافقة الضمنية فتتم عن طريق عدم اعتراض المدعى عليه صراحة على طلب التنازل والموافقة بشكل ضمني عندما يطلب من المدعي دفع مصاريف التنازل، أما فيما

---

[1] خير الدين كاهينة وهشام كيروان، المرجع السابق، ص 65.

[2] خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، د.ط، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص237.

[3] نبيل إسماعيل عمر، مرجع السابق، ص554.

[4] عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 177.

يتعلق برفض التنازل، فإننا نشير إلى ما سبق ذكره بشأن كيفية رفض التنازل سواء كان ذلك صريحًا أو ضمنيًا[1].

ثالثا: صدور حكم بالتنازل عن الخصومة

تحدد المحكمة المختصة بالنظر في التنازل، حتى لو كانت محكمة الاستئناف أو النقض[2] حكم يؤيد أو يرفض التنازل، و إذا اعترض المدعى عليه على التنازل لأسباب مشروعة، فإن المحكمة غير مجبرة بتسبيب الحكم بترك الخصومة لأنها لا تعبر عن إرادتها في هذه الأمور، وبالتالي يتوقف الأثر على موقف الخصوم[3].

إذا رُفِضَت الطلبات المتعلقة بالتنازل، فإن المدعي لا يحق له الإستئناف إلا بعد صدور حكم في هذا الصدد، وذلك لأن الحكم الصادر في هذه الحالة لا ينهي المنازعة بشكل كامل، أما في حال قبول الطلب فإنه لا يحق للمدعي الإستئناف لأنه تم الاستجابة لطلبه، ولكن يمكن للمدعى عليه الإستئناف بالطرق القانونية بعد صدور الحكم[4].

وفيما يتعلق بالمصاريف القضائية، فإن المادة 234 من ق.إ.م.إ تنص على " يحمّل الحكم القاضي بالتنازل المدعي مصاريف إجراءات الخصومة، وعند الاقتضاء، التعويضات المطلوبة من المدعى عليه، ما لم يوجد اتفاق مخالف"، ومع ذلك، يمكن التخلي عن هذه القاعدة إذا تم الإتفاق على ذلك بموجب نفس المادة.

---

[1] نبيل الصقر، المرجع السابق ص245.

[2] أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص764.

[3] عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1983، ص157.

[4] أحمد ابو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص764.

المبحث الثالث: اثار انقضاء الخصومة بدون حكم

سنتطرق في هذا المبحث إلى الاثار الناتجة عن انقضاء الخصومة بدون الحكم فيها، حيث سنتناول اثار انقضاء الخصومة بالتبعية (المطلب الأول) أثار انقضاء الخصومة أصلا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثار انقضاء الخصومة بالتبعية

سوف نطلع في هذا المطلب على اثار جميع أسباب انقضاء الخصومة بتبعية التي تحدثنا عليها مسبقا في المبحث الأول لي هذا الفصل.

الفرع الأول: أثار الصلح و القبول بالحكم

يتيرتب عن الصلح و القبول بالحكم مجموعة من الاثار و التي سنتطرق اليها فيما يلي:

أولا: أثار الصلح

للصلح أثر بارز في حسم النزاع بين الخصوم و التي تتمثل فيما يلي:

أ- حل النزاع

تتضمن المادة 462 من القانون المدني الجزائري[1] أنه عندما يتم التوصل إلى صلح بين الأطراف، ينتهي النزاع و تسقط الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها الطرفان بصفة نهائية، فوفقًا للمادة 220 من ق.إ.م.إ تنتهي الخصومة إذا تم التوصل إلى صلح بين الأطراف، وبالتالي يحل الصلح بالنزاع بين الأطراف عن طريق إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها كل طرف[2]، ولا يجوز لأي من المتصالحين تجديد النزاع بأي شكل من الأشكال، سواء برفع الدعوى أو المضي فيها إذا كانت مرفوعة، كما لا يجوز لهما أيضا تجديد هذه الدعوى.

[1] تنص المادة 462 من القانون المدني على ما يلي" ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها. ويترتب عليه إسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية.

[2] حليمة حبار، المرجع السابق، ص617.

و في هذه الحالة، ينشئ الدفع بالصلح كوسيلة للحل النهائي للنزاع، وهو دفع يقوم بعدم قبول الدعوى ولا يتعلق بالنظام العام، كذلك يجوز للمحكمة أن تقضي بهذا الدفع من تلقاء نفسها، ويتعين أن يتمسك به المتصالحان.

ب- عدم قابلية الطعن في الحكم المصادق على الصلح

عندما يصادق القاضي على الصلح، لا يعد ذلك حكماً بذاته، وبالتالي لا يمكن الطعن فيه باستخدام الطرق المعتادة للإستئناف أو المعارضة في الأحكام القضائية، ومع ذلك، يحق للخصوم اللجوء إلى الطعن في الحكم الصادر بالصلح من خلال دعوى أصلية يتم تقديمها إلى المحكمة، تمكّن هذه الدعوى الخصوم من طلب إلغاء الصلح إذا تم الكشف عن أي نوع من الأخطاء مثل الوقائع المغلوطة أو التدليس أو الإكراه أو غير ذلك من الأخطاء، كما يمكن استخدام القواعد العامة المتعلقة بتقديم طلبات الإلغاء في هذه الدعوى الأصلية[1].

ج- القوة التنفيذية لمحضر الصلح

تنص المادة 993 على أنه بمجرد إيداع محضر الصلح بأمانة الضبط يصبح سندًا تنفيذيًا، وتؤكد الفقرة 8 من المادة 600 على أن محاضر الصلح التي تم إشارتها من قبل القضاة والتي تم إيداعها بأمانة الضبط تعد سندًا تنفيذيًا ويمكن تنفيذها جبرًا.

ثانيا: أثار القبول بالحكم

توضح المادة 220 من ق.إ.م.إ على أن الخصومة تنتهي بانتهاء الدعوى بعد قبول الحكم، وبموجب هذا النص، يتم إنهاء الخصومة بشكل نهائي إذا تم القبول ، مما يمنع الخصم الذي وافق على الحكم من رفع دعوى جديدة للمطالبة بنفس الحق أو التماس الاستئناف أو المعارضة ضد الحكم.

[1] السعيد محمد الازمازي عبد الله ، انقضاء الخصومة بغير حكم ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 466.

الفرع الثاني: اثار التنازل عن الدعوى و وفاة احد الخصوم

تتمثل اثار التنازل عن الدعوى و وفاة أحد الخصوم فيما يلي:

أولا: أثر التنازل عن الدعوى

يؤدي التنازل عن الدعوى إلى إنهاء الحق في الدعوى، مع وجود آثار إجرائية وموضوعية تترتب عليه[1]، حيث يؤدي إلى زوال الخصومة نتيجة لتخلي المدعي عن حقوقه في الدعوى، مما يعني أنه لا يمكن رفع الدعوى من جديد[2]، ولكن يمكن للمدعي رفع دعوى جديدة تختلف عن الدعوى السابقة من حيث الموضوع أو الأطراف.

كما يمكن أن يؤدي التنازل عن دعوى الدين إلى انقضاء الالتزام المترتب على المدعى عليه، إذ يعد التنازل سببًا من أسباب الانقضاء[3]، ويجب أن يكون التنازل كتابيًا وبصريح العبارة، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه إذا قدم المدعى عليه طلبات مقابلة، فإن ذلك يستدعي الفصل في موضوع الدعوى[4].

و بالرجوع إلى المادتين 220 و 221 من ق.إ.م.إ، نجد أن المشرع يسمح بالتنازل عن الدعوى والخصومة، حيث ينتهي الخصومة بصفة تبعية لانقضاء الدعوى، وهذا يعني أن المدعي لديه إمكانية إنهاء الخصومة دون التخلي عن حقه في الدعوى، ويمكن له تجديد طلباته فيما بعد[5].

ثانيا: أثر وفاة احد الخصوم

في حالة وفاة أحد الخصوم، تنقضي الخصومة دون أن تحقق غايتها الطبيعية، نظرًا لوجود وقائع

---

[1] فريجة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 92.

[2] العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون 08-09)، المرجع السابق، ص 147.

[3] الأنصاري حسين النيداني، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 201.

[4] فريجة حسين، المرجع السابق، ص 92.

[5] بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 262.

خارجة عن إرادة الخصوم التي تزيل الحق في الدعوى وتنفي المصلحة في متابعة سير الإجراءات[1] وذلك يرجع إلى أهمية الاعتبار الشخصي للمدعي في بعض الخصومات التي تتعلق بالأحوال الشخصية، مثل دعوى الطلاق أو نفقة الزوجة ، وبموجب ذلك لا يمكن تحريك الدعوى بعد وفاة المدعي، حيث أن هذه الدعوى هي دعوى شخصية غير قابلة للانتقال، وبمعنى آخر فإن الموت يعتبر سبباً لانقضاء الخصومة في هذه الحالات[2].

وبذلك، لم تعد المراكز القانونية محل الدعوى في حاجة إلى حماية قانونية، فيترتب على ذلك زوال الحق في الدعوى وانتفاء المصلحة في متابعة سير الإجراءات، ومع ذلك، إذا كانت الدعوى قابلة للانتقال وتوفي الخصم، فإن الخصومة تنقطع ولا ينتهي إلا بحكم في الموضوع[3].

المطلب الثاني: اثار انقضاء الخصومة أصلا

متى توافرت شروط سقوط الخصومة و التنازل عنها ترتب عليها مجموعة من الاثار القانونية تتمثل في:

الفرع الأول: اثار سقوط الخصومة

نصت المادة 226 من ق.إ.م.إ على " لا يؤدي سقوط الخصومة إلى انقضاء الدعوى، إنما يترتب عليه انقضاء الخصومة، وعدم الاحتجاج بأي إجراء من إجراءات الخصومة المنقضية أو التمسك به" و كذلك المادة 227 من نفس القانون على أنه " إذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة، حاز الحكم المطعون فيه بالاستئناف أو المعارضة، قوة الشيء المقضي به، حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا".

وبهذا فإنه يترتب على سقوط الخصومة مجموعة من الاثار والتي هي:

أولا: اثار سقوط الخصومة على مستوى الدرجة الأولى

لسقوط الخصومة على مستوى الدرجة الأولى مجموعة من الاثار تتمثل فيما يلي:

---

[1] ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 446.

[2] ريمة ختال و وهيبة حمدان، المرجع السابق، ص 73.

[3] ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 447.

أ- عدم المساس بأصل الحق المدعى عليه

إن سقوط الخصومة لا يترتب عنه انقضاء الدعوى[1] ، إنما تنقضي الخصومة فقط[2] ،و بهذا فإن سقوط الخصومة لا يؤثر على صحة الحق المطالب به في الدعوى، ولذلك يتعين على الطرف الذي يريد متابعة الدعوى تجديد دعواه، خاصة إذا كان الحق الذي كان يطالب به في الدعوى الأولى لم يسقط بسقوط الخصومة[3]، وبالتالي، يعود الوضع إلى ما كان عليه قبل رفع الدعوى ما لم يكن حقه قد سقط بسبب من أسباب السقوط، أو انقضى بالتقادم، وهذا ما أكدته المادة 226 من ق.إ.م.إ[4].

ب- إلغاء جميع إجراءات الخصومة

بمجرد سقوط الخصومة، ينتج عنها بطلان جميع الإجراءات المتخذة في سياق الدعوى، بما في ذلك عريضة افتتاح الخصومة والإجراءات القانونية الأخرى التي تم اتخاذها، كما يتم إلغاء جميع الآثار القانونية المترتبة على الدعوى[5].

ويتم الإشارة إلى هذا الأمر في المادة 226 ق.إ.م.إ، والذي يؤكد على القاعدة العامة التي تنص على أن كل عمل يستند إلى عمل باطل فإنه باطل وبموجب هذه القاعدة الأصولية، فإن كل ما يتم بناءه على أساس باطل فهو باطل ولا ينجو من تلك الأعمال إلا الأحكام القطعية أما غيرها كالأحكام التمهيدية أو التحضيرية ، فهي تخضع لأثر البطلان[6].

و لتحديد الأعمال الإجرائية التي تزول بالسقوط، يجب التمييز بين الأحكام القطعية والأحكام غير القطعية، فالأحكام القطعية هي تلك التي تحدد النزاع بشكل كامل أو جزئي، وتشمل تلك التي تحدد المسؤولية أو الاختصاص أو صلاحية الإثبات، ومن بين الأحكام القطعية تكون بعضها عرضة للسقوط مثل حكم تحديد خبير، بينما تحفظ الأحكام القطعية الصادرة في دعوى عريضة إفتتاح الخصومة من الزوال وما يترتب

---

[1] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 176.

[2] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 347.

[3] يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 138.

[4] عمر بن الزوبير، المرجع السابق، ص 309.

[5] أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 611.

[6] عمر زودة، المرجع السابق، ص ص 565-566.

عليها من الآثار القانونية، أما الأحكام غير القطعية فهي تلك التي تصدر قبل الفصل في الموضوع و لا تنهي الخصومة كما تزول بزوال الخصومة و من هذا يمكن القول إن الحكم القطعي هو الذي يضع حداً للنزاع أو في مسألة متفرعة عنه، فلا يمكن للجهة القضائية التي أصدرته التراجع عنه، في حين أن الأحكام غير القطعية لا تنهي الخصومة وتزول بزوالها، و بالتالي لتجنب السقوط يجب تمييز الأحكام القطعية عن الأحكام غير القطعية، واتخاذ الإجراءات اللازمة بناءً على ذلك[1].

ثانيا: اثار سقوط الخصومة في مرحلة المعارضة أو الإستئناف

لقد نصت المادة 227 من ق.إ.م.إ على أنه "إذا تقرر سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة، حاز الحكم المطعون فيه بالاستئناف أو المعارضة، قوة الشيء المقضي به، حتى ولو لم يتم تبليغه رسميا"، و بهذا فإذا اتُّفق على سقوط الخصومة في مرحلة الاستئناف أو المعارضة، فإن الحكم الصادر في هذه المرحلة يكون قاطعاً ونافذاً، حتى ولو لم يتم تبليغه رسمياً، وفي هذه الحالة يحمل الطرف الذي خسر الخصومة مسؤولية دفع المصاريف القضائية، وتنتج السقوط آثار الرضا بالحكم[2].

وعلى الرغم من أن القرار يكون قاطعاً ونافذاً في حالة سقوط النزاع في مرحلة الاستئناف أو المعارضة، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن الجهاز القضائي قد أصدر حكماً نهائياً في النزاع، بل يعني ذلك فقط أنه لا يجوز مواصلة الإجراءات في الدعوى ، و في حالة تم الطعن في القرار بالنقض، فإن ذلك يكون ممكناً إذا صدر الحكم الصادر في النزاع حضورياً في حق جميع الأطراف[3]، أو إذا تم الطعن في القرار قبل انتهاء مدة الطعن بسبب أي سبب[4].

و لكي يتم اعتبار الحكم المستأنف نهائيا كأثر لسقوط الخصومة في الإستئناف، يجب أن يتم الإحتفاظ بصلاحية الحكم الإبتدائي دون تعديل أو إلغاء من قبل محكمة الإستئناف قبل سقوط الخصومة، فإذا كان الحكم الإبتدائي قد تم تعديله في الإستئناف، فإنه يزول في حدود مالحقه من تعديل أو إلغاء في الإستئناف[5]، الإستئناف[5]، وذلك إذا لم يتم استئناف هذا التعديل أو الغاءه في مهلة زمنية محددة، كذلك في حالة إنقضاء

---

[1] عمر زودة، المرجع السابق، ص 566.

[2] بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 176.

[3] سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 351.

[4] نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 420.

[5] السعيد محمد الأزماري عبد الله، المرجع السابق، ص 393.

المهلة المحددة للإستئناف ولم يتم استئناف هذا التعديل أو الغاءه، فإن الحكم الإبتدائي يعتبر نهائيا من تاريخ إنقضاء مهلة الاستئناف، ويتم اعتباره كأثر لسقوط الخصومة في الاستئناف[1].

الفرع الثاني: أثار التنازل عن الخصومة

يترتب عن التنازل على الخصومة عدة آثار و التي هي:

أولا: زوال الخصومة و جميع إجراءاتها

عندما يتم التوصل إلى اتفاق بين الخصوم على التنازل عن الخصومة، يترتب على ذلك إلغاء جميع الإجراءات القانونية المتخذة، بما في ذلك عريضة افتتاح الخصومة، و يستعيد الخصوم مراكزهم القانونية السابقة قبل تقديم الدعوى أمام المحكمة، كما تختفي جميع الآثار التي نجمت عن المطالبة القضائية، مثل انتهاء مدة التقادم وعدم تحمل فوائد التأخير والعوائد، و ذلك بنص المادة 317 من ق.م "ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو بالحجز..."[2].

كما يمكن أن يترتب التنازل عن المطالبة القضائية على جزء منها، مثل التنازل المتعلق بإجراءات فرعية مثل الادعاء بالتزوير، فيكون تأثيره محدودًا على هذا الإجراء وحده، ومع ذلك إذا تم التنازل عن الخصومة بشكل كامل، فإنها تعتبر ككيان واحد متكامل، وبالتالي يتم إلغاء جميع إجراءاتها، كذلك لا يمكن للتنازل الذي ينصب حول الخصومة ككل أن يمس حق المتنازع عليه، فيمكن للطرف الذي تم التنازل عليه إعادة طرح الدعوى مرة أخرى ، والمطالبة بنفس الحق أمام نفس الخصم الذي أقام أمامه الدعوى الأولى[3].

كما يجب التنويه إلى أن حكم التنازل لا يشكل حجة تؤثر على الحق المتنازع عليه، لأن المدعي بالترك لا يتنازل عن الحق الذي يدعيه، وإنما يحتفظ به[4].

---

[1] ناصف سعاد، المرجع السابق، ص 457.

[2] عمر زودة، المرجع السابق، ص579.

[3] سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الأول ، د.ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2006، ص125.

[4] أحمد أبو الوفاء، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص 716.

ثانيا: تحمل المدعي للمصاريف القضائية

كما سبق الإشارة إليه، يحق للمدعي أن يتخلى عن المطالبة القضائية التي يطالب بها ضد خصمه، وذلك لعدة أسباب جدية يمكن أن تدفعه لاتخاذ هذا القرار، فعندما يتم التنازل عن هذه المطالبة يتوقف الإجراء القضائي، وبالتالي يتحمل المدعي الذي يتقدم للتنازل مسؤولية دفع مصاريف الخصومة، وقد يكون عليه دفع تعويضات للمدعى عليه إذا تسببت في الضرر له، كما يمكن للقاضي أن يقوم بمراجعة المبلغ المطالب به كتعويض في حالة كان مبالغا فيه، وبالتالي يتم تخفيضه إلى حد معقول وفقا للمادة 234 من ق.إ.م.إ[1].

ثالثا: تطبيق قواعد التنازل عن الخصومة في إجراءات الاستئناف أو النقض

تفرّد المشرع الجزائري في التمييز بين التنازل الذي يتم أمام المحكمة و المجالس القضائية، وبين التنازل الذي يتم أمام المحكمة العليا، حيث تتبع آثار قانونية مختلفة في كل منهما.

فتتمثل إجراءات التنازل أمام المحكمة في كتابة مقال يقدمه المدعي، وعادة ما يتم قبوله قبل انعقاد الخصومة، و في هذه الحالة يتعين على المحكمة تثبيت التنازل وإصدار حكم يلزم المتنازل بدفع جميع المصاريف القضائية.

أما في حالة كان التنازل بعد انعقاد الخصومة، يجب على المحكمة التأكد من موافقة المدعى عليه، وإذا رفض التنازل لأسباب مشروعة، فإن المحكمة تصدر حكماً يحل النزاع، كذلك إذا كان الإعتراض غير مؤسس، فإن التنازل يتم تثبيته ويحق للمدعي تقديم دعوى جديدة أمام المحكمة المختصة وفقًا للقواعد العامة[2].

بينما يختلف التنازل على مستوى المجلس القضائي والمحكمة العليا، حيث يحدث إلغاء للإجراءات القانونية المتخذة وتثبيت للتنازل، يتمثل التثبيت في إصدار قرار يجعل الحكم المستأنف أو المطعون فيه سليماً ومنتجاً لآثاره القانونية، إذ يعتبر التنازل قبولاً بالحكم على مستوى المجلس ورفضاً للطعن بالنقض على

[1] بربارة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 178.
[2] خليل بوصنوبرة، المرجع السابق ص 238.

مستوى المحكمة العليا، وعند التثبيت يُحكم على المتنازل بدفع جميع المصاريف القضائية، فهذا الإجراء يستند إلى المادة 235 من ق.إ.م.إ[1].

فيعتبر التنازل في المعارضة والاستئناف قبولًا بالحكم، وبذلك يعني أن التنازل عن الخصومة يؤدي إلى انقضاءها، ولكن القانون يعتبر التنازل غير جائز إذا قام المتنازل لاحقًا بعرض معارضة أو استئناف، وبالتالي يؤدي التنازل عن الحكم الصادر في الخصومة إلى انقضاءها، ومع ذلك يسمح القانون بتجديد المطالبة بالحق إذا قام الخصم بتقديم معارضة أو استئناف جديد[2].

[1] بوعكاز مريم، بومعالي فتيحة، عوارض الخصومة القضائية، مذكرة تخرج ماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018/2019، ص 77.

[2] حسين فريجة ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 92.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد دراسة هذا الفصل، يمكن استنتاج أن الخصومة القضائية يمكن أن تنقضي لعدة أسباب مختلفة، قام المشرع الجزائري بتمييز بين العوامل التي تؤدي إلى إنقضاء الخصومة القضائية، وتشمل تلك التي يمكن أن تُنهب بسبب انتهاء الدعوى بإرادة الخصوم أو بدونها، أو نتيجة انقضاء الدعوى بصفة أصلية أو التنازل عنها.

وباستنتاج آخر، يمكن ملاحظة تغيير من قبل المشرع الجزائري فيما يتعلق بطلب سقوط الخصومة. ففي قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، تمت الموافقة على إمكانية تقديم طلب سقوط الخصومة من قبل الخصوم، ويشمل ذلك الشاكي والمشكى عليه، على عكس ما كان منصوصًا عليه في قانون الإجراءات المدنية السابق الذي كان يمنح حق طلب سقوط الدعوى فقط للمشكى عليه، ويأتي هذا في المادة 220 من القانون الجديد.

و يمكن أن نرى أن المشرع الجزائري قد أدخل بعض العوارض المنهية، وهي عوارض حديثة غير موجودة في القانون السابق للإجراءات المدنية، وقد تم تخصيص هذه الاخيرة في الفصل الرابع من الباب السادس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تحديدًا في المادتين 220 و 221 من نفس القانون.

كما يمكن أن نلاحظ أن المشرع الجزائري قد قام بتبديل مصطلح "الترك" الذي استخدم في قانون الإجراءات المدنية السابق، بمصطلح "التنازل عن الخصومة" في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

علاوةً على ذلك، يُلاحَظ أن المشرع الجزائري لم يُخصِصُ موادًا محددة تتناول فيها مسألة التنازل عن الدعوى كعاملٍ يؤدي إلى انتهاء الخصومة بسبب انقضاء الدعوى. بدلاً من ذلك، قد تم تنصيصه فقط على التنازل عن الخصومة كعاملٍ يؤدي إلى انتهاءها بشكلٍ أصلي، وبذلك لم يتم التفريق بين الدعوى والخصومة فيما يتعلق بما إذا كانت الدعوى تنتهي بشكلٍ أصلي أو تتأثر بالتنازل عنها.

الخاتمة

الخاتمة:

الخصومة القضائية هي أداة تطبيق القانون بواسطة القضاء تهدف إلى تحقيق الحماية القضائية الموضوعية للحقوق المتنازع عليها، ومع ذلك، قد تتعرض الخصومة لبعض العوائق التي تسبب في تعثرها مؤقتًا، فقد تعود الخصومة إاى النشاط مرة أخرى، ولكن قد تصبح متعثرة بشكل دائم دون تحقيق أي تقدم، وبالتالي، قد تنتهي الخصومة قبل صدور حكم في الموضوع المتنازع عليه، و تشمل العوائق التي تؤثر على الخصومة القضائية العوائق التي تمنع تقدم الخصومة والعوائق التي تنهيها نهائيًا.

وقد نص القانون الجزائري بشكل صريح على هذه العوائق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك لضمان سير الحسن للعدالة والنظام القضائي، و بالإضافة إلى ذلك، تهدف الخصومة القضائية إلى حماية مصلحة الأطراف المتنازعة و صدور حكم في الموضوع ، وتعترضها العوائق التي تؤثر على تحقيق هذا الهدف، وقد نظر القانون الجزائري في هذه العوائق بوضوح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبناءً على ذلك، سنستعرض مجموعة النتائج التي توصلنا إليها في هذه الدراسة، وتتمثل في:

– قام المشرع الجزائري بتضمين حالتي الضم والفصل ضمن العوارض المانعة لسير الخصومة القضائية، وذلك لضمان حسن سير العدالة وتجنب صدور أحكام غير متوافقة ومتناقضة وتوفير الوقت والجهد والمال للأطراف المتقاضيين.

– تحديد المشرع الجزائري لأسباب انقطاع الخصومة ومصيرها بعد الانقطاع، مع الشرط القانوني بأن يكون التمثيل القانوني بوجود محامٍ إلزاميًا أمام جهتي الاستئناف. وفي القانون القديم، لم يكن هذا الأمر معروفًا. وبالتالي، نلاحظ أن القانون الجديد يوحِّد أسباب انقطاع الخصومة القضائية بين المحكمة والمجلس القضائي والمحكمة العليا، حيث أصبح حضور المحامي إلزاميا، ولم يعد مجرد اختيار من أحد الأطراف، وبالتالي، يجب قطع الخصومة لتمكين الطرف المعني من تغيير دفاعه.

– قيام المشرع الجزائري بتطوير إجراءات الخصومة، حيث أتاح إمكانية شطب الخصومة بالاتفاق بين الخصوم عند تقديمهم طلبًا مشتركًا للشطب، كما منح القاضي سلطة وقف الخصومة عن طريق الشطب في حالة عدم اتخاذ الإجراءات الشكلية اللازمة، و يعني ذلك أن المفهوم القانوني للشطب تغير في القانون

الجديد بالمقارنة مع القانون القديم، الذي كان يعتبره عقابًا للمدعي عن عدم حضوره للجلسة الأولى دون تمثيل قانوني وبدون مبرر قانوني.

– اقرار المشرع الجزائري على أن الخصومة قد تنتهي بمجرد انقضاء الدعوى، سواءً الصلح، أو قبول الحكم، أو التنازل عن الدعوى، أو في حالة وفاة أحد الخصوم، شريطة ألا تكون الدعوى قابلة للانتقال، كما يمكن أن تنتهي الخصومة بشكل أصلي عن طريق سقوطها، أو بالتنازل عنها.

– يعد موضوع ضم الخصومة أو فصلها إجراءً قانونيًا، يتم تنفيذه بشكل رسمي وفقًا للمادتين 49 و 53 إلى 58 من ق.إ.م.إ، كما يُمكن طلب ضمّ الخصومة من أحد الأطراف المتنازعة، أو يُمكن أن يقوم القاضي تلقائيًا بفصل الخصومة، و يُولَّى اهتمام كبير لمسألة الضم والفصل، ومع ذلك لا تزال هناك حاجة لتوضيحها بشكل أكثر تفصيلًا.

– نلاحظ أن انقطاع الخصومة ليس مجرد نتيجة غير منطقية، بل يمكن أن يكون نتيجة حالة ضرورية وواقعية، على سبيل المثال يعتبر الوفاة وفقدان الأهلية وزوال صفة الممثل القانوني أمورًا لا يمكن التحكم فيها، واللافت أن هذه الأسباب الثلاثة التي تؤدي إلى انقطاع الخصومة تطبق على كلٍّ من المدعي والمدعى عليه، وتترتب عليها نفس الأثر القانوني في الحالتين.

– لم يفرض المشرع الجزائري أي قيود أو ضوابط على اتفاق تسوية النزاع وفقًا للمادة 214 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على عكس بعض التشريعات الأخرى التي تحدد مدة زمنية محددة للاتفاق وتطلب عرضه على المحكمة للموافقة عليه، فهذا يهدف إلى منع الأطراف من استئناف النزاع قبل انتهاء المدة المحددة، وأي إجراء يتخذ خلال هذه المدة فيما يتعلق بالنزاع يعتبر غير صالح قانونيًا، وعند انتهاء فترة التسوية، يتعين على الأطراف العودة إلى المحكمة لاستئناف الدعوى أو إنهائها، وما يميز التشريع الجزائري هو أنه يكفي بتأجيل القرار بناءً على أمر قضائي قابل للاستئناف في غضون 20 يومًا من تاريخ إصداره.

– إن قرار شطب القضية من الجدول يندرج تحت اختصاص السلطات الولائية، وبالتالي لا يمكن طعن فيه.

– قيام المشرع الجزائري بالربط بين التنازل عن الدعوى والتنازل عن الخصومة، في المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تتعلق بانتهاء الخصومة بانتهاء الدعوى، بحيث لم يوضح النص بوضوح ما يقصده بالتنازل عن الدعوى؛ هل يقصد التنازل عن الدعوى نفسها أم التنازل عن الخصومة، وهذا ما يجعلنا نفترض أن المشرع الجزائري يقصد بالتنازل عن الدعوى التنازل عن الخصومة، حيث أن التنازل عن الخصومة هو سبب أساسي وليس تبعيًا، وإذا كان يقصد أن الخصومة تنتهي بانتهاء الدعوى، فهذا خطأ، حيث لا يسمح بالتنازل عن الدعوى مسبقًا لمخالفة النظام العام.

فأهم الإقتراحات و توصيات يمكننا تقديمها لمشرع الجزائري هي:–

– ينبغي على المشرع الجزائري صد الثغرات والنقائص الإجرائية، وإعادة صياغة وتصحيح الأخطاء والتناقضات الموجودة في النصوص القانونية، مثل المادة 220 من قانون إ.م.إ. حيث قام المشرع فيها بالربط بين التنازل عن الدعوى والتنازل عن الخصومة، وهذا يعد خاطئًا حيث أدى ذلك إلى عدم وضوح المفهوم في المادة وصعوبة تطبيقها، كما ينبغي إعادة النظر في المادة 214 من نفس القانون لتحديد القيود ووضع ضوابط جديدة لتنظيم الوقف الإتفاقي للخصومة، وذلك لضمان سير العدالة بشكل سلس وفعال.

– كما أن يجب على المشرع توسيع نطاق العوارض المنصوص عليها في الباب السادس وإدراج نص يشمل العوارض الأخرى أو الحالات التي لم يتطرق إليها المشرع، و يجب أن تتمتع هذه العوارض بنفس آثار العوارض المتعلقة بالخصومة، مثل انعدام محل الدعوى واتحاد ذمة الخصمين، كما يجب أيضًا أن يُنص على عوارض أخرى مشابهة في التشريعات المقارنة.

– يجب إجراء تعديلات على المادتين 207 و 209 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من خلال إضافة بنود إضافية تتعلق بدمج الخصومات، كما يجب توضيح الشروط والإجراءات المتعلقة بعملية الدمج والتأثيرات الناتجة عنها.

– ينبغي على المشرع الجزائري إعادة النظر في نص المادة 209 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك من خلال تمكين الخصوم من تقديم تظلماتهم إلى القاضي كمصدر للحكم في قضايا الضم أو الفصل، حيث أنهم غير مخولين بتقديم الطعن في هذه القضايا لأنها تعتبر أعمال ولائية.

– ينبغي على المشرع الجزائري إعادة النظر في المادة 219 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تعتبر أمر شطب الخصومة من الأعمال الولائية غير قابل للطعن. يجب تعديل هذا النص لجعله قابلاً للتظلم أمام الجهة المصدرة للأمر، طالما أنه يتعلق بأمر ولائي.

– في الأخير، يتضح لنا أن المشرع الجزائري نجح، من خلال التشريع الجديد، في توحيد عدة عوارض مختلفة تحت باب واحد يُعرف بـ"عوارض الخصومة"،و يتميز هذا التشريع بتفاوته عن النظام القديم الذي كان ينظم هذه العوارض في مواد منفصلة، بالإضافة إلى التعديلات التي أدخلها المشرع على هذه العوارض، مثل الوقف والانقطاع، كما يُلاحَظ أن هذه التعديلات تؤثر على المفاهيم والإجراءات، و عند المقارنة مع التشريع القديم، يظهر أن المشرع الجزائري قام بخطوات مشابهة للتشريع الفرنسي.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

I المراجع:

أ- المراجع الفقهية:

❖ باللغة العربية:

01- أحمد هندي، شطب الدعوى (دراسة مقارنة في القانون المصري والقانون الفرنسي)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، القاهرة، 1993.

02- أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية و التجارية (دراسة في التنظيم القضائي" الاختصاص،الدعوى،الخصومة،الحكم و الطعن فيه")، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.

03- أحمد رفيع رفاعي، عصر المأمون، دون طبعة، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، 2013

04- أحمد ابو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، الطبعة الثامنة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1998.

05- أحمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

06- أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1983.

07- أحمد مليجي، ركود الخصومة المدنية بسبب الشطب أو الوقف أو الانقطاع وفقا لقانون المرافعات و أراء الفقه و أحكام المحاكم، دار الكتب القانونية، مصر 2004.

08- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون 08-09)، دون طبعة، منشورات أمين، الجزائر، 2009.

09- العيش فضيل، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى ،خط منشورات بغدادي، الجزائر، د.س.ن.

10- الطاهر عباسة،عوارض الخصومة في ظل القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، الجزائر، 2011.

11- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

12- الأنصاري حسن النيداني، التنازل عن الحق في الدعوى، دراسة تأصيلية وتطبيقية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، االسكندرية، 2009.

13- أجياد ثامر نايف الدليمي، عوارض الدعوى المدنية دراسة مقارنة، د.ط، دار الحامد،عمان، 2008.

14- السعيد محمد الإزماري عبد الله، إنقضاء الخصومة بغير حكم دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الإسكندرية، مصر، 2007،

15- المستشار معوض عبد التواب، الدفوع المدنية و التجارية، الطبعة الثالثة، دار الفكر الجامعي بالاسكندرية، مصر، 1999.

16- الأنصاري حسن النيداني، مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات : دراسة علمية وعملية لظاهرة تعدد أطراف الخصومة، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1998.

17- إلياس أبو عيد ، أصول المحاكمات المدنية بين النص والإجتهاد والفقه ، د.ط، مكتبة الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

18- إلياس أبو عيد، الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، د.ط، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2004.

19- إبراهيمي محمد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية (الدعوى القضائية، دعاوي الحيازة، نشاط القاضي، الإختصاص، الخصومة القضائية، القضاء الوقتي، الأحكام، طرق الطعن، التحكيم)، الجزء 2، ط.4، ديوان المطبوعات لاجامعية، الجزائر، 2007.

20- بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى نظرية الخصومة الإجراءات الاستثنائية)، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2008.

21- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " قانون رقم 08-09 "، ط.2، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

22- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، الجزء الأول، كليك للنشر ،الجزائر، الطبعة الأولى ، 2012.

23- حمدي ياسين عكاشة، المرافعات الادارية في مجلس قضاء الدولة، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، .1998

24- حسين فريجة ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

25- خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، د.ط، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

26- دلاندة يوسف ، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (الدعوى القضائية)،دار هومه، الجزائر، 2011.

27- رمضان ابراهيم علام، تعارض الاجراءات في قانون المرافعات "حالاته و اثاره قواعده و احكامه"، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، مصر، 2015.

28- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجزء الأول، طبعة جديدة مزيدة و منقحة، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2011.

29- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الأول، د.ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2006.

30- عبد الله المسعودي، شرح القانون الإجرءات المدنية و الادارية الجديد، الجزء الأول، د.ط، دار الهومة، الجزائر, 2018.

31- عبد الرزاق يعقوبي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، .2018

32- عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1983.

33- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الادارية الجديد، الطبعة الرابعة، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

34- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، طبعة الثانية , الجزائر، 2015.

35- فتحي والي، الوسيط فى قانون القضاء المدني(دراسة لقانون المرافعات المدنية والتجارية واهم التشريعات المكملة له)، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، .1980

36- مسعودي عبد الله، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2009.

37- مصطفى مجدي هرجه،عوارض الخصومة (وقف الخصومة بأنواعها، انقطاعها، سقوطها، وانقضاؤها بمضي المدة وتركها)، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 2003.

38- محمد عزمي البكري، الدفوع في قانون المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثالثة، دار محمود للنشر والتوزيع، 2001.

39- محمد نص الدين كامل. عوارض الخصومة. طبعة الأولى. منشأة المعارف. الإسكندرية. 1990

40- نبيل إسماعيل، عمر دراسات في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

41- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية، د.ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

42- نبيل عمر، قانون الاجراءات المدنية و التجارية ، د.ط، الدار الجامعية الحديثة للنشر، مصر، 1999

43- وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني:قانون المرافعات،الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

❖ باللغة الأجنبية:

01- Gérard Couchez et Jean Pierre Langlade et Daniel Lebeau,procédurecivile,dalloz, 1998, P 388 .

02- VINCENT (Jean), GUINCHARD, Procédure civile, 23ème Ed, Dalloz, Paris, (Sans date de publication).

ب-المذكرات و الرسائل العلمية:

❖ أطروحات الدكتوراه:

01- ناصف سعاد، عوارض الخصومة القضائية في ظل القانون رقم 09/08 المتضمن قانون إجراءات المدنية و الإدارية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018.

❖ مذكرات الماجستير:

01- زيزي راهية الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة التخرج لماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، تيزي وزو، 2015.

02- سالمي نضال، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج ماجستر تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة وهران، 2010،

03- عصام عبد الوهاب السماوي، وقف الخصومة في قانون المرافعات اليمني، رسالة ماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة عدن، 2003-2004.

04- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الإدارية ، أطروحة لنيل شهادة الماجستير ، فرع العقود والمسؤولية، الجزائر 2012.

❖ مذكرات الماستر:

01- بوعكاز مريم، بومعالي فتيحة، عوارض الخصومة القضائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018/2019.

02- بوعية شهينا، عيشي ديهية، الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018/2019.

03- خديم عبد القادر، عوارض الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018/2019.

04- ختال ريمة وحمدان وهيبة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، نظرية الخصومة في قانون الإجراءات المدنية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ،ميرة بجاية، 2016-2017.

ج- المقالات العلمية:

01- الطاهر عباسة. عوارض الخصومة في ظل القانون رقم 08/09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم سياسية بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2011.

02- الغرفة العقارية ملف رقم 1024202 ، بتاريخ 15/12/2016، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2016، ص،161.

03- بركات محمد، عوارض الخصومة في ظل القانون 08-09 مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 8، الجزائر، 2008، ص49.

04- جيلالي عبد الحق، عوارض الخصومة القضائية و الجزاء الإجرائي المترتب عنها في التشريع الجزائري، مجلة قبس للدراسات الانسانية والاجتماعية، د.ط، المجلد 03، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ديسمبر 2019.

05- حليمة حبار، محاضرة بعنوان دور القاضي في الصلح و التوفيق بين الأطراف على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلد الثاني، عدد خاص (الطرق البديلة لحل النزاعات،الوساطة والصلح والتحكيم)،مجلة المحكمة العليا، الجزائر، 2009.

06- عبد المالك يحياوي، عمرو خليل، "عوارض الخصومة في التشريع الجزائري"، مجلة ايليزا للبحوث و الدراسات، المجلد 06، العدد: 02، جامعة البليدة 02، الجزائر، ديسمبر 2021.

07- عبد الله مسعودي، سقوط الخصومة و ترك الخصومة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،، المجلد السادس، العدد الأول، مجلة الفكر القانوني و السياسي، الجزائر، 2022.

08- عمر بن الزوبير، سقوط الخصومة القضائية في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قضاء المحكمة العليا، المجلد 08، العدد 02، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جوان 2022.

09- فريزة لعمراني، "أثر الاهلية على الخصومة"، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، المجلد 07، العدد:02، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، جوان 2022.

10- ولد الشيخ شريفة، الطرق البديلة لحل النزاعات المحاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق ق.إ.م.إ، المجلة النقدية القانون والعلوم السياسية، صادرة عنها جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 2، 2012.

II المصادر:

أ- القوانين:

01- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21 مؤرخة في 23-04-2008، المعدل و المتمم بقانون 22-13، العدد 48 المؤرخ في 12 يوليو 2022.

ب- الأوامر

01- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428، الموافق 13 مايو 2007 المتضمن القانون المدني, ج ر، العدد 31.

ج- القرارات

01- قرار رقم 73514 مؤرخ في 12/06/1991، المنشور بالمجلة القضائية، العدد 1، سنة 1993.

02- قرار المحكمة العليا، ملف رقم 0740083، مؤرخ في 2013/04/11 ،المنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 2013.

03- قرار رقم 619235، الصادر بتاريخ 23/12/2010 عن المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، القسم الثالث ، غير منشور.

الفهرس

فهرس المحتويات:

المقدمة	**1**
الفصل الأول: العوارض المانعة من سير الخصومة	**6**
المبحث الأول: ضم الخصومة و فصلها	**7**
المطلب الأول: ضم الخصومة	**8**
الفرع الأول: شروط ضم الخصومة	**8**
الفرع الثاني: إجراءات ضم الخصومات	**10**
الفرع الثالث: أثار ضم الخصومات	**12**
المطلب الثاني: فصل الخصومة	**12**
الفرع الأول: شروط فصل الخصومة إلى خصومتين أو أكثر	**13**
الفرع الثاني: إجراءات الفصل في الخصومة	**15**
الفرع الثالث: أثار فصل الخصومة إلى عدة خصومات	**16**
المبحث الثاني: إنقطاع الخصومة	**18**
المطلب الأول: أسباب و شروط إنقطاع الخصومة	**19**
الفرع الأول: أسباب إنقطاع الخصومة	**19**
الفرع الثاني: شروط إنقطاع الخصومة	**23**
المطلب الثاني: أحكام إنقطاع الخصومة	**25**
الفرع الأول: أثار الخصومة	**25**
الفرع الثاني: إعادة السير في الخصومة المنقطعة	**27**
المبحث الثالث: وقف الخصومة	**29**
المطلب الأول: حالتي وقف الخصومة	**29**
الفرع الأول: إرجاء الفصل فيها	**29**
الفرع الثاني: الشطب	**30**
المطلب الثاني: أثار و إجراءات وقف الخصومة	**34**
الفرع الأول: إجرءات وقف الخصومة	**34**
الفرع الثاني: أثار وقف الخصومة	**35**

الفصل الثاني: إنقضاء الخصومة بدون حكم	**39**
المبحث الأول: إنقضاء الخصومة تبعا	**41**
المطلب الأول: الصلح و القبول بالحكم	**41**
الفرع الأول: الصلح	**41**
الفرع الثاني: القبول بالحكم	**46**
المطلب الثاني: التنازل عن الدعوى و وفاة أحد الخصوم	**49**
الفرع الأول: التنازل عن الدعوى	**49**
الفرع الثاني: وفاة أحد الخصوم ما لم تكن الدعوى قابلة للإنتقال	**52**
المبحث الثاني: إنقضاء الخصومة اصلا	**55**
المطلب الأول: سقوط الخصومة	**56**
الفرع الأول: تعريف سقوط الخصومة و من يتمسك به	**56**
الفرع الثاني: طبيعة الدفع بسقوط الخصومة و مدى قابليتها للتجزئة	**58**
الفرع الثالث: شروط و إجراءات سقوط الخصومة	**60**
المطلب الثاني: التنازل عن الخصومة	**65**
الفرع الأول: مفهوم التنازل عن الخصومة	**65**
الفرع الثاني: القواعد الإجرائية لتنازل عن الخصومة	**66**
المبحث الثالث: أثار إنقضاء الخصومة بدون الحكم	**70**
المطلب الأول: أثار إنقضاء الخصومة بالتبعية	**70**
الفرع الأول: أثار الصلح	**70**
الفرع الثاني: أثار القبول بالحكم	**71**
الفرع الثالث: أثار التنازل عن الدعوى و وفاة أحد الخصوم	**71**
المطلب الثاني: أثار إنقضاء الخصومة أصلا	**73**
الفرع الأول: أثار سقوط الخصومة	**73**
الفرع الثاني: أثار التنازل عن الخصومة	**76**
خاتمة	**78**
قائمة المراجع	**82**
الفهرس	**92**

الملخص:

الخصومة القضائية هي حالة قانونية تنشأ عند تقديم الدعوى إلى القضاء بهدف حل النزاع الذي يطرحه المدعي، وتنتهي عادة بإصدار حكم نهائي بشأن الموضوع المتنازع عليه.

ومع ذلك، قد لا يكون الأمر دائمًا بسيطًا على هذا النحو، حيث قد تطرأ عوائق في هذه الخصومة تُعرف بالعوارض الخصومة، والتي قد تؤدي إلى تأخير أو تعطيل سيرها الطبيعي، وهذا قد يتسبب في منع سير الخصومة أو انقضاءها دون صدور حكم قضائي بشأنها.

الكلمات المفتاحية: الخصومة القضائية – الدعوى – القضاء – حكم قضائي.

Résumè :

L’instance judiciair est une situation juridique qui survient lorsque une plainte est portée devant le tribunal dans le but de résoudre le conflit soulevé par le plaignant, et se termine généralement par la prononciation d’un jugement final sur le sujet du conflit.

Cependant, cela n'est pas toujours aussi simple, car des obstacles peuvent se présenter dans cette instance, connus sous le nom “d’incidents d’instance”,, qui peuvent retarder ou entraver son déroulement normal, ce qui peut empêcher le déroulement de l'instance ou entraîner sa caducité sans qu'un jugement judiciaire soit rendu à ce sujet

Mot clés: l'instance judiciair, plainte, tribunal, jugement judiciaire.

Summary :

The "instance" is a legal situation that arises when a lawsuit is brought before a court with the aim of resolving the conflict raised by the plaintiff and typically concludes with the pronouncement of a final judgment on the subject of the dispute.

However, this process is not always as straightforward, as obstacles may arise during the instance, known as "incidents of the instance," which can delay or hinder its normal progress, potentially preventing the completion of the instance or resulting in its nullity without a judicial judgment being rendered on the matter.

Keywords: instance, lawsuit, court, judicial judgment.